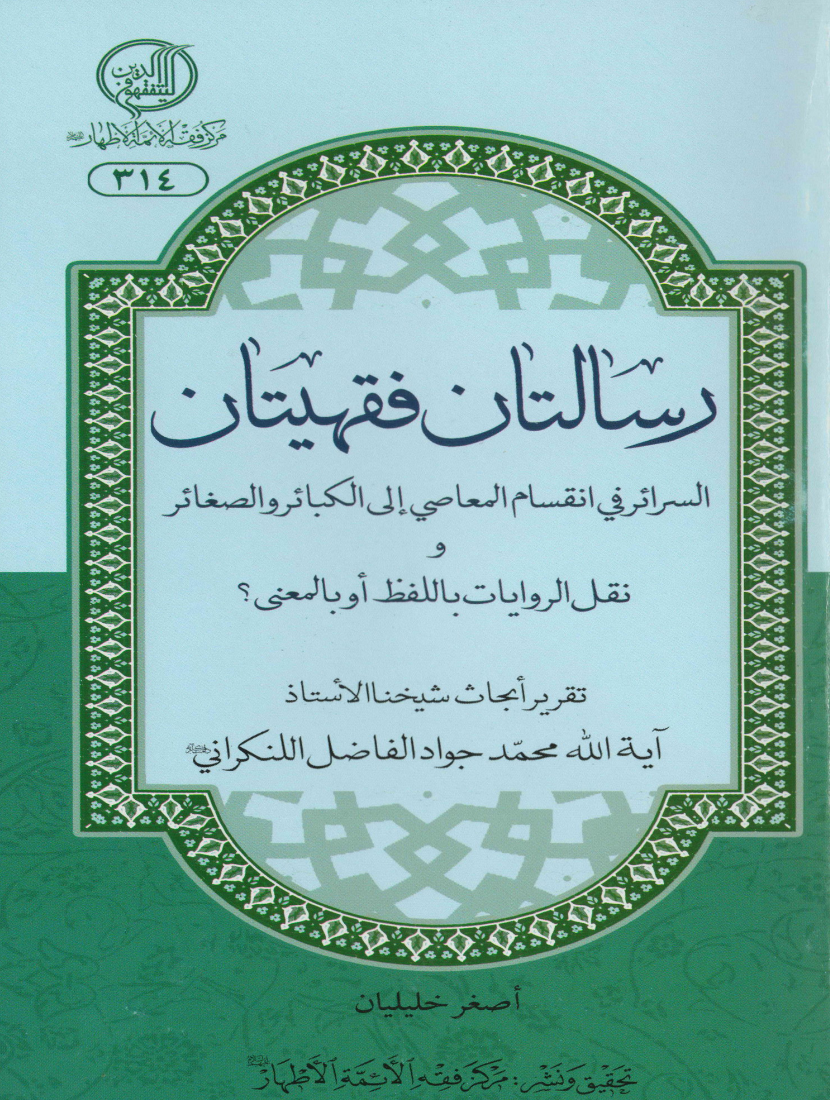

ليتفقهوا في الدين
مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام
٣١٤
رسالتان فقهيتان
السرائر في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر
و
نقل الروايات باللفظ أو بالمعنى؟
تقرير أبحاث شيخنا الأستاذ
آية الله محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله
أصغر خليليان
تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

رسالتان فقهيتان

السرائر في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر

و

نقل الروايات باللفظ أو بالمعنى؟

تقرير أبحاث شيخنا الأستاذ

آية الله محمّد جواد الفاضل اللنكراني

أصغر خليليان

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -
- عنوان و نام پدیدآور: رسالتان فقهیتان؛ السرائر فی انقسام المعاصی إلی الکبائر والصغائر ونقل الروایات باللفظ أو بالمعنی؟ / تقریر و تنظیم: اصغر خلیلیان.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۷.
- مشخصات ظاهری: ۱۳۵ ص.
- شابک: ۵ - ۱۱۰ - ۳۸۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- موضوع: فقه جعفری - رساله عملیه. (Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc)
- موضوع: گناهان کبیره. (Deadly sins)
- شناسه افزوده: خلیلیان، اصغر، ۱۳۵۹ - ، مقرر.
- رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۷ م۸۲۶ر BP۱۸۳/۹/۵
- رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲
- شماره کتابشناسی ملی: ۵۴۸۲۹۴۰



انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار

رسالتان فقهیتان

السرائر فی انقسام المعاصی إلی الکبائر والصغائر ونقل الروایات باللفظ أو بالمعنی؟

تقریر درس‌های حضرت آیت‌الله حاج شیخ محمدجواد فاضل لنکرانی دامت برکاته

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

تقریر و تنظیم: اصغر خلیلیان ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

نوبت چاپ: دوم / ۱۳۹۸ ○ چاپ: چاپخانه یاران

قیمت: ۲۰۰۰۰ تومان ○ شمارگان: ۵۰۰ نسخه

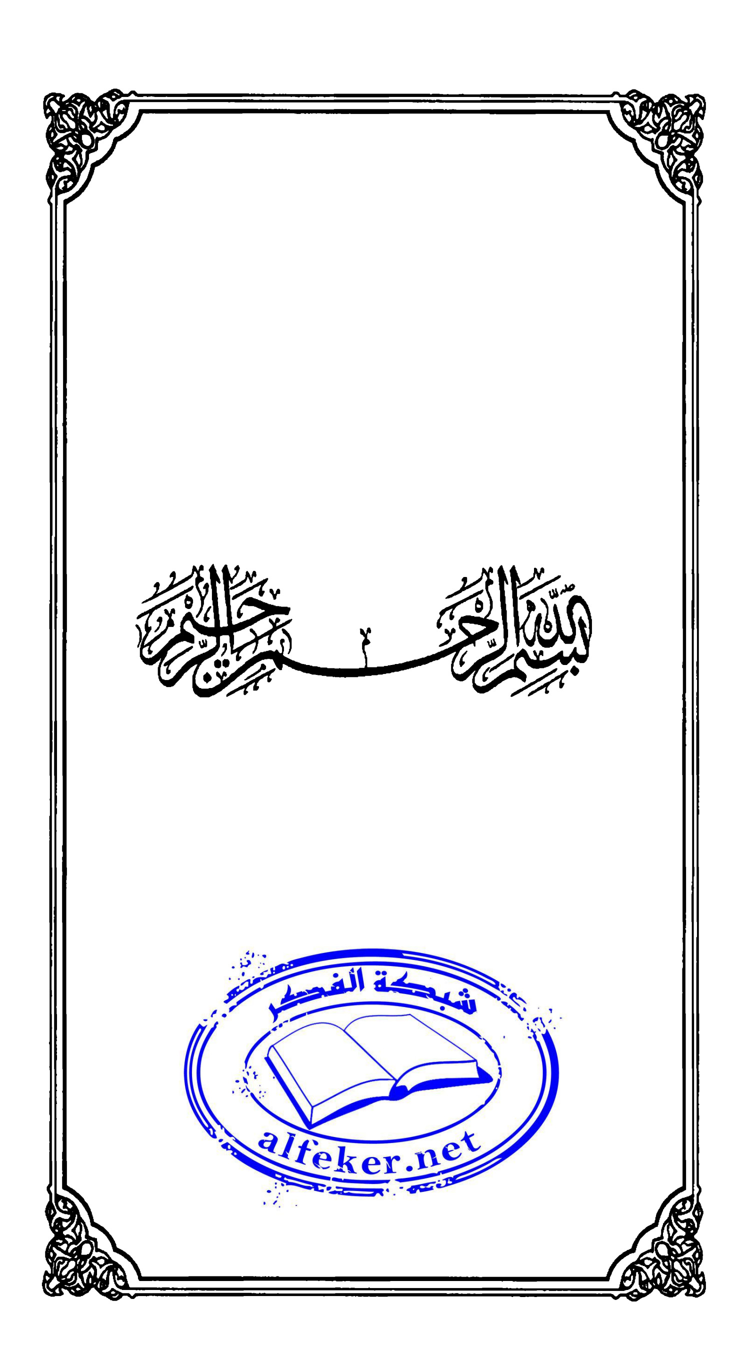
شابک: ۵ - ۱۱۰ - ۳۸۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸

مراکز پخش:

قم: میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷۴۹۴۹۴

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱۶۰



بسم الله الرحمن الرحيم
شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فمن الألطاف الخاصّة الإلهيّة والعنايات الربّانية، التفقّه والتفهّم في كتابه وكلامه والوصول إلى أحكامه وحدوده، وبالجملة: التعمّق في الدين من أفضل نعمه، ومن الأسباب المهمّة للسعادة في الدنيا والآخرة، ونحن نحمده ونشكره على هذا الأمر؛ فإنّه تعالى قد وفّقنا لتحصيل الفقه ثمّ تدريسه لجمع كثير من الأفاضل والمحقّقين في المباحث المختلفة، فمنها مباحث الحجّ وقد بحثنا بالمناسبة وتفصيلاً فيها عن صحّة تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغائر وعدمها، كما أنّه قد بحثنا

سابقاً خلال مباحث كتاب البيع عن تحقّق النقل بالمعنى في الروايات الموجودة وعدمه، وقد قرّر وحرّر الفاضل المحقّق حجّة الإسلام الشيخ أصغر خليليان دامت افاضاته رسالة جامعة فوجدناها وافية لما أفدناه في مجلس البحث، فنشكره على هذا العمل ونسأل الله تعالى أن يوفّقه للوصول إلى المراتب العالية من العلم والعمل.

فلله تعالى درّه وعليه أجره، ونأمل أن يكون نافعاً لنا وله ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم نسأل الله تبارك وتعالى أن يقبله بقبول حسن، إنّه سميع مجيب.

محمّدجواد الفاضل اللنكراني

ربيع الثاني ١٤٤٠ق.



انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تنقسم المعاصي إلى الكبائر والصغائر، وهل التقسيم إضافيّ أو حقيقيّ؟

وبناء على كون التقسيم حقيقيّاً، فما هو الفرق بينهما؟ وما هي الضابطة للذنب الكبير؟ وهل المرجع في الملاك هو الشرع فقط؛ بمعنى أنّه ليس للعقل والعقلاء والعرف واللغة طريق إلى بيان الضابطة، أم انّه يمكن أن يدرك العقل والعقلاء أو العرف واللغة طريقاً إلى كون الذنب كبيراً؟

وبناءً على كون المرجع الوحيد في الضابطة هو الشرع، فهل يستفاد الضابطة من القرآن الكريم، أو من السنّة النبويّة، أو يستفاد فقط من كلمات الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ؟

وهل المستفاد من كلماتهم ضابطة واحدة أو متعدّدة؟

وهل يوجد التعارض في المقام بين الروايات أم لا؟

وهل يوجد التلازم بين ارتكاب الكبيرة والخروج عن العدالة؟ وهل يمكن أن يقال بأنّ ارتكاب الكبائر موجب للخروج عن العدالة، كما احتمله صاحب الجواهر[١]، فلا يقدح غير الأكبر إلّا مع الإصرار عليه؟

وهل الملاك في الأكبريّة كون الذنب ممّا توعّد عليه النار؟

وهل ثمرة النزاع بين القولين ـ القول بأنّ المعاصي تنقسم إلى الكبائر والصغائر، والقول بأنّ المعاصي كلّها كبائر ـ منحصرة في مسألة القدح بالعدالة وعدمها؟

وهل النزاع بناءً على انحصار الثمرة فيها لفظيّ أم لا؟

وهل القول بأنّ المعاصي كلّها كبائر ينافي مسألة التكفير أم لا؟ فقد ذهب صاحب الجواهر[٢] إلى عدم المنافاة؛ لأنّ المراد منه هو القبح، واستحقاق العقاب بمعنى أنّ كلّ ذنب مشتمل على قبح، وموضوع لاستحقاق العقاب.

وهل الكبيرة هي ما توعد الله عليه العذاب في كتابه العزيز صريحاً، كما نسبه صاحب الرياض[٣] إلى المشهور،

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٥٢٦.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٢٤٩.

بل ذهب بعض إلى عدم وجود قول آخر فيه، كما عن الصيمري[١].

وهل هي عبارة عما نهى الله عنه في سورة النساء، من أوّلها إلى قوله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٢]؟

وهل الملاك في الكبيرة منحصرة بما توعد الله عليه العذاب، أو كان الملاك كلّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّاً، أو كلّ معصية يؤذن بقلّة اعتناء فاعلها بالدين.

أو كلّ ما علمت حرمته بالدليل القاطع، أو كلما توعد عليه توعيداً شديداً في الكتاب أو السنة؟

وهل يمكن أن يقال بعدم وجود ضابطة للكبيرة، بل لابدّ من الاكتفاء بالمصاديق التي ورد في السنّة الشريفة؟

ولتحقيق هذه الأُمور، وقبل الخوض في البحث، نقول: إنّه قد وقع التعرض لهذا التقسيم في كلمات الفقهاء في موضعين:

الأوّل: في باب العدالة؛ أي في مبحث الاجتهاد والتقيلد عند ذكر شرطيّة العدالة للفقيه؛ حيث ذهب بعض إلى أنّ العدالة يعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر، وذهب بعض آخر إلى أنّه يعتبر فيها اجتناب جميع المعاصي.

والثاني: في موارد متعدّدة في الفقه، كمسألة أنّ ترك

---

(١) غاية المرام ٤: ٢٧٧.

(٢) سورة النساء ٤: ٣١.

الصلاة أو الحجّ من الكبائر أم لا؟ وكذا في تعريف التقوى؛ من أنّه هل هي عبارة عن اجتناب الكبائر والصغائر، أم هي مجرّد ترك الكبائر؟

وكيف كان، فقد اختلف الفقهاء في هذا التقسيم،فذهب المشهور[١] إلى كونه حقيقيّاً، وقد ادّعى صاحب مجمع الفائدة والبرهان[٢] أنّه إجماعيّ، وحكي عن الصيمري أيضاً ذلك[٣]، وذهب صاحب الجواهر[٤] إلى عدم كونه إجماعيّاً؛ لأنّ في قباله جمع من الفقهاء، بل المستفاد من ابن إدريس[٥] أنّ القول الثاني إجماعيّ، وذهب إليه أيضاً الشيخ المفيد[٦]، والشيخ الطوسي في العدّة[٧]، والقاضي ابن برّاج[٨]، والطبرسي إلى كونه إضافيّاً، قائلاً بأنّ كلّ المعاصي كبير، ولكن كلّ ذنب يلاحظ مع ما دونه وما فوقه، فهو بالنسبة إلى مادونه كبير وبالنسبة إلى ما فوقه صغيرة[٩].

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٠١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣١٨، وحكى عنه في جواهر الكلام ١٣: ٥٠١.

(٣) غاية المرام ٤: ٢٧٧، وحكى عنه في جواهر الكلام ١٣: ٥٠١.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٥) السرائر ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٦) أوائل المقالات (سلسلة مؤلّفات المفيد) ٤: ٨٣ ـ ٨٤.

(٧) العدّة في أصول الفقه ١: ١٣٩.

(٨) المهذّب ٢: ٥٥٦.

(٩) مجمع البيان ٣: ٦٧.

كلام ابن إدريس

وفي السرائر: إنّ الشيخ الطوسي ذهب في المبسوط[١] فقط إلى كون هذا القسيم حقيقيّاً، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا الإماميّة؛ لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلّا بالاضافة إلى غيرها[٢]. وأورد عليه والدي الأُستاذ‌ﷺ بأنّ الشرك أكبر المعاصي وليس فوقها ذنب، فما تقولون فيه؟! وكذا بالنسبة إلى أصغر الصغائر، فلابدّ من القول بأنّ الشرك كبيرة محضة وأنّ أصغر الصغائر صغيرة محضة.

وفي مفتاح الكرامة نسب هذا التقسيم إلى قاطبة المتأخّرين[٣]. وذهب إليه والدي الأُستاذ‌ﷺ[٤]، خلافاً لبعض المعاصرين، كصاحب فقه الصادق‌عليه‌السلام[٥]؛ حيث ذهب إلى كون هذا التقسيم إضافيّاً، وفاقاً لابن إدريس.

وقد حكى صاحب الجواهر[٦] أنّ العلّامة الطباطبائي قد أختار مذهب المشهور، وذهب إلى أنّ الكبائر هي المعاصي التي توعّد الله سبحانه عليها بالنار، واستند في ذلك إلى جملة من الأخبار، وفيها الصحيح وغيره، والظاهر أنّه عمّم الوعيد بالنار إلى الصريح والضمني، وأنّه

---

(١) المبسوط ٨: ٢١٧، وط ج ٥: ٥٧٩.

(٢) السرائر ٢: ١١٨.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٢.

(٤) تفصيل الشريعة، الاجتهاد والتقليد: ٣٣١.

(٥) فقه الصادق‌عليه‌السلام ٦: ٢٧١.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٩ وما بعدها.

حصر الوارد في الكتاب في أربع وثلاثين:

منها: أربع عشرة ممّا صرّح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار:

١. الكفر بالله العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١].

٢. الإضلال عن سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[٢].

٣. الكذب على الله تعالى والافتراء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[٣].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾[٤].

٤. قتل النفس التي حرّم الله قتلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٥٧.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٩.

(٣) سورة الزمر ٣٩: ٦٠.

(٤) سورة يونس ١٠: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) سورة النساء ٤: ٩٣.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾(١).

٥. الظلم: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾(٢).

٦. الركون إلى الظالمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾(٣).

٧. الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾(٤).

٨. ترك الصلاة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(٥).

٩. المنع من الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٦).

١٠. التخلّف عن الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ

---

(١) سورة النساء ٤: ٢٩ ـ ٣٠.
(٢) سورة الكهف ١٨: ٢٩.
(٣) سورة هود ١١: ١١٣.
(٤) سورة النحل ١٦: ٢٩.
(٥) سورة المدّثر ٧٤: ٤٢ ـ ٤٣.
(٦) سورة التوبة ٩: ٣٤ ـ ٣٥.

بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[1].

١١. الفرار من الزَّحف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2].

١٢. أكل الربا؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

١٣. أكل مال اليتيم ظلماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[4].

١٤. الإسراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[5].

وأمّا المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي أربع عشرة:

---

(١) سورة التوبة ٩: ٨١.
(٢) سورة الأنفال ٨: ١٦.
(٣) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.
(٤) سورة النساء ٤: ١٠.
(٥) سورة غافر ٤٠: ٤٣.

١. كتمان ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

٢. الإعراض عن ذكر الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً﴾(٢).

٣. الإلحاد في بيت الله عزّ اسمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣).

٤. المنع من مساجد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

٥. أذيّة رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾(٥).

٦. الاستهزاء بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٧٤.
(٢) سورة طه ٢٠: ٩٩ـ ١٠١.
(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٢٥.
(٤) سورة البقرة ٢: ١١٤.
(٥) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٧.

الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

٧ و٨. نقض العهد واليمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

٩. قطع الرحم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٣).

قال تعالى أيضاً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(٤).

وفيه أنّ أولئك في الآية الأُولى لم يعلم كونه اشارة إلى كلّ واحد من النقض والقطع والإفساد، والآية الثانية ـ مع ذلك ـ لم تشمل على وعيد بالعذاب، إلّا أن يقال: إنّه يفهم من اللعن وما بعده(٥).

١٠. المحاربة وقطع السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء

---

(١) سورة التوبة ٩: ٧٩.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٧٧.

(٣) سورة الرعد ١٣: ٢٥.

(٤) سورة محمّد ﷺ ٤٧: ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) ذكره في جواهر الكلام ١٣: ٥١٤.

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وفيه أنّه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيد على الأمرين معا[٢].

١١. الغناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣].

١٢. الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[٤].

١٣. إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥].

١٤. قذف المحصنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة ٥: ٣٣.
(٢) ذكره في جواهر الكلام ١٣: ٥١٤.
(٣) سورة لقمان ٣١: ٦.
(٤) سورة الفرقان ٢٥: ٦٨ ـ ٦٩.
(٥) سورة النور ٢٤: ١٩.
(٦) سورة النور ٢٤: ٢٣.

وأمّا المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمنا ولزوماً فهي ستّة:

١. الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١].

٢. اليأس من روح الله عزّ وجلّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢].

٣. ترك الحجّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

٤. عقوق الوالدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾[٤].

مع قوله تعالى أيضاً: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * مِّن وَرَآئِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِن مَّاء صَدِيدٍ﴾[٥].

٥. الفتنة؛ قال الله تعالى: ﴿الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٦].

٦. السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية[٧].

---

(١) سورة المائدة ٥: ٤٤.

(٢) سورة يوسف ١٢: ٨٧.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) سورة مريم ١٩: ٣٢.

(٥) سورة إبراهيم ١٤: ١٥ ـ ١٦.

(٦) سورة البقرة ٢: ١٩١.

(٧) سورة البقرة ٢: ١٠٢.

هذه جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز بناء على المختار في معنى الكبيرة وهي أربع وثلاثون.

وقال في اثناء كلامه: إنّه قد يتعقّب الوعيد في الآيات خصالا شتّى وأوصافاً متعدّدة لا يعلم أنّهاللمجموع أو للآحاد؛ فلذلك طوينا ذكرها، وكذلك الوعيد على المعصية والخطيئة والذنب والإثم وأمثالها، وهذه أمور عامّة، وقد علمت أنّ الوعيد لا يقتضي كونها كبائر[1]، إنتهى.

وقد أورد عليه صاحب الجواهر بأنّه أوّلاً: بناء على ما ذكره يلزم أن يكون ما عداها من الصغائر، ولا يقدح ما عداها في العدالة، بل لابدّ من الإصرار عليه، وبدون الإصرار تقع مكفّرة لا تحتاج بالنسبة إلى رفع العقاب بها إلى توبة، فمثل اللواط، وشرب الخمر، وترك صوم يوم من شهر رمضان، وشهادة الزور، ونحو ذلك، لابدّ أن يكون من الصغائر التي لا تقدح في العدالة، ولا تحتاج إلى توبة، بل تقع مكفّرة، ولا يثبت بها جرح، مع أنّ هذا اللازم واضح الفساد.

وثانياً: هذا البيان خلاف ما ورد في رواية ابن أبي

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٨ ـ ٢٩٨، وفي جواهر الكلام ١٣: ٥٠٩ ـ ٥١٦.

يعفور فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واللسان...[١].

وثالثاً: في هذا البيان إغراء للناس في كثير من المعاصي؛ فإنّه قلّ من يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العقاب بعد معرفته أن لا عقاب عليه.

ورابعاً: قد ورد في السنّة في تعداد الكبائر ما ليس مذكورا فيما حصره مع النصّ عليه فيها بأنّه كبيرة[٢].

كلام المحقّق الاصفهاني

قال المحقّق الإصفهاني رحمه الله: الأُولى: في إنقسام المعاصي حقيقةً إلي كبائر وصغائر، والحقّ ذلك، كما هو ظاهر القرآن ـ إلى أن قال ـ: فالقول بأنّ الكبر والصغر إضافيّان، وأنّ المعاصي كلّها كبائر سخيف جدّاً، وتطويل الكلام فيه بلا طائل[٣].

أدلّة القول بالتقسيم الحقيقي في المعاصي

قد استدلّ على انقسام المعاصي حقيقة إلى كبائر وصغائر بوجوه:

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ ح٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات ب٤١ ح١.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٥١٧.

(٣) بحوث في الأُصول، الاجتهاد والتقليد: ٩٢.

الأوّل: التمسك بالقرآن الكريم والآيات المتعدّدة

منها قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ونُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[١].

وتقريب الاستدلال هو أنّ السيّئات لمّا جعلت في مقابل كبائر،فبقرينة المقابلة يعلم أنّ المراد من السيّئة في الآية الشريفة، صغائر الذنوب. نعم قد وردت السيّئة في القرآن بالمعنى الأعمّ من الكبائر والصغائر،كقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٢].

هذا، وقيل: إنّ «ما تنهون عنه» بيان للكبائر؛ بمعنى أنّ النهي في الكبائر أشدّ من النهي في الصغائر.

ولكن هذا ضعيف؛ لأنّ الصحيح أنّ «كبائر» أُضيف إلى ما تنهون عنه. وعنوان ما تنهون عنه شامل للصغائر والكبائر.

ثمّ اعلم أنّ للسيّئة في القرآن ثلاث معان:

الأوّل: ما يكرهه الانسان،كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[٣].

الثاني: أثر الذنب ونتيجته، كقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[٤].

---

(١) سورة النساء ٤: ٣١.

(٢) سورة الجاثية ٤٥: ٢١.

(٣) سورة النساء ٤: ٧٩.

(٤) سورة النحل ١٦: ٣٤.

الثالث: المعصية، كقوله تعالى ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1].

فإنّ الجزاء السوء إنّما يكون في المعصية.

وكيف كان، ففي الآية المبحوث عنها قد استعملت السيّئة في معصية ليست بكبيرة، وذلك بقرينة المقابلة.

إن قلت: إنّ هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾[2]، قد استعملت في مقابل الذنوب، والذنوب أعمّ من الكبائر والصغائر، وحينئذ نقول يمكن أن يكون المراد من السيئة في الآية الشريفة ما ليست بذنب، فلا يدلّ على المدّعى.

قلت: لا قرينة للآية الواردة في سورة آل عمران على الآية المبحوث عنها في سورة النساء؛ فإنّها تدلّ بقرينة المقابلة على أنّ السيئة قد استعملت في الذنب الذي ليس بكبير، ولكن في الآية في سورة آل عمران، إمّا أن تدلّ على غير الذنوب، وإمّا أن تدلّ على الذنوب الصغيرة بعد حمل الذنوب على الكبيرة.

كلام السيّد الطباطبايي رحمه الله في تفسيره

قال السيّد الطباطبايي رحمه الله: ومنها قول بعضهم: إن الكبائر ما اشتملت عليه آيات سورة النساء من أول السورة إلى تمام

---

(١) سورة الشورى ٤٢: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران ٣: ١٩٣.

ثلاثين آية، وكان المراد: أنّ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية إشارة إلى المعاصي المبينّة في الآيات السابقة عليه، كقطيعة الرحم، وأكل مال اليتيم، والزنا، ونحو ذلك. وفيه أنّه ينافي إطلاق الآية(١).

وتوضيح كلامه؛ هو أنّ هذه الأعمال؛ أعني قطيعة الرحم والزنا ونحوه، كانت تطلق عليها السيّئات قبل نزول هذه الآيات، وبعد النزول صارت هذه الأعمال كبائر بملاك ورود النهي، وبعبارة أُخرى: هذه الأعمال كانت سيّئات في الأُمم السابقة، وبعد نزول هذه الآيات صارت من الكبائر.

فمعنى نكفّر عنكم سيّئاتكم في سورة النساء؛ يعني سيّئاتكم قبل نزول الآية، فلذا قالوا في معنى الآية: إذا اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه الصورة نكفّر عنكم ما وقع منكم في الماضي، والشاهد على ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢).(٣)

هذا وقد أورد عليه السيّد الطباطبايي‌ﷺ بأنّه ينافي إطلاق الآية، وأنّه على هذا اختصّت الآية بأشخاص من حضر عند النزول، وهو خلاف ظاهر الآية من العموم(٤).

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٦.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٣٨.

(٣) تفسير جوامع الجامع ١: ٢٥٢.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنّ هذا القول مجرّد الاستحسان، ولا دليل عليه؛ وذلك لأنّه قد أطلق القرآن السيّئة على الذنوب حتّى بعد ورود النهي، كقوله تعالى ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[١].

وبالنتيجة: أنّ قرينة المقابلة في الآية المبحوث عنه تكشف عن أنّ المراد من السيّئة خصوص الصغائر.

أضف إلى هذا، أنّه لو قلنا بأنّ المراد مَن الكبائر في الآية مطلق المعاصي، فحينيذ لم يبق موضوع للتكفير في الآية، وكأنّه يقول الله تعالى إن تجتنبوا كلّ المعاصي نكفّر عنكم سيّئاتكم، والحال أنّه لم تبق معصية مع ترك الكلّ، فأيّ شيء يكفره الله تعالى؟[٢]

الآية الثانية

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ويَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً ولَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ووَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً ولَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[٣].

---

(١) سورة الجاثية ٤٥: ٢٣.

(٢) يمكن أن يقال بأنّ اللازم في التكفير ليس أن يكفّر الذنوب خاصّة، بل يكفي فيه تكفير أثر الذنوب وآثار السيّئة، كما في قوله تعالى ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ (المقرّر).

(٣) سورة الكهف ١٨: ٤٩.

بيان الاستدلال واضح؛ فإنّ قول المجرمين بأنّ هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، دليل على وجود التقسيم الحقيقي.

ولكن يستشكل بأنّ الكلام في إثبات هذا الانقسام من قبل الشارع، والحال أنّ قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، محكيّ قول المجرمين، وليس المقام، مقام التقرير، فلا دلالة للآية على الانقسام[1].

الآية الثالثة

وممّا استدلّ به للتقسيم الحقيقي، هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[2].

قيل في الفرق بين الكبائر والفواحش: إنّ كلّ ذنب ختم بالنار فهو كبير، وكلّ معصية فيها حدّ فهي فاحشة[3].

وكيف كان، فالآية الشريفة بقرينة لفظ «كبائر» تدلّ على وجود صغائر الإثم؛ بمعنى أنّ كلّ ذنب ليس هو من الكبائر والفواحش، فهو صغير، فالذنب الصغير هو الذنب الذي ليس بكبير، وليس من الفواحش أيضاً.

---

(١) أقول الظاهر أنّ قوله تعالى ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾، تقرير؛ لأنّه عبارة أُخرى عن قولهم ﴿لَا يُغَادِرُ...﴾ (المقرّر)

(٢) سورة الشورى ٤٢: ٣٧.

(٣) حكاه عن مقاتل في الجامع لأحكام القرآن ١٧: ١٠٦، سورة النجم، الآية ٣١ ـ ٣٢.

الآية الرابعة

وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[١].

و«اللمم» يقال لصغاير الذنوب التي تجزي وتؤاخذ بها، فالاستثناء متّصل فالمعنى «اللمم» من الإثم. نعم، لو قلنا بأنّ الاستثناء منقطع، فحينئذ لا وجه للاستدلال بها في المقام، كما لا يخفى.

وقيل «اللمم» نيّة الذنب والقصد إليه، لكن على نحو لا ينجر إلى ارتكابه. ولكنّه ليس بصحيح؛ لأنّ نيّة الذنب ليست بذنب[٢].

وكيف كان فيمكن القول بأنّ الذنوب على ثلاثة أقسام:

١. الكبائر؛ ٢. الفواحش؛ ٣. اللمم.

أمّا الكبائر؛ فهو ما ختم بالنار، وأمّا الفواحش؛ فهي ما توجب الحدّ والعقاب، وأمّا اللمم فهو الصغير.

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٣٢.

(٢) أقول هذا أوّل الكلام، ولعلّ هذه الآية صارت دليلاً على أنّ نيّة الذنب ليست بذنب. هذا، ثمّ إنّ ما ذكره الأُستاذ (دام ظله) لا يساعده ما ورد من أن نيّة المؤمن خير من عمله؛ لأنّه ينوى من الخير مالا يدركه، ونيّة الكافر شرّ من علمه؛ وذلك لأنّ الكافر ينوى الشرّ، ويأمل من الشر ما لا يدركه». (المحجة البيضاء ٨: ٣٣٠) (المقرّر)

ولا يخفى أنّ بعض الذنوب، كأكل الربا ختم بالنار، ولكن لا حدّ له في الشريعة. وبعض الذنوب كالزنا له حدّ، وكذا ختم بالنار[١]. وبعض الذنوب لا يعاقب عليه فاعله في الآخرة كالسرقة لو قطع يده.

هذا، ولكن يمكن أن يقال بأنّ الفواحش في الآية عطف تفسيريّ للكبائر، أو أنّ الفاحشة نوع خاصّة من الكبائر، وهذا ليس ببعيد.

الثاني: الروايات الدالّة على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر

تظهر هذه الدلالة لمن رجع إلى الروايات المربوطة بالمقام بوجوه:

الأوّل: إنّا لمّا نرجع إلى هذه الرويات يظهر لنا أنّ هذا التقسيم كان مرتكزا في نفس الرواة، ولذا كانوا يسألون الأئمّة عليهم السلام عن عدد الكبائر؟

والثاني: نفس الروايات التي ذكر فيها عدد الكبائر.

والثالث: ما ذكر في بعض الروايات من الملاك والضابطة لتشخيص الكبائر، كقوله عليه السلام: ما أوجب الله عليه النار[٢].

---

(١) لا نسلّم ذلك، خصوصاً لو ثبت بإقراره؛ فإنّ ذلك الحدّ كفّارة لذنبه، والمسألة تحتاج إلى زيادة تأمّل. (المقرّر)

(٢) الكافي ٢: ٢٢٧ ح٣، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٦.

والرابع: أنّه قد ورد التصريح في بعض الروايات بهذا الإنقسام، كقول عليّ عليه السلام في نهج البلاغة: من كبير أوعد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه[١].

وكذلك في مرسلة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام إنّه قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار[٢].

وفي مرسلة من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام: من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه[٣].

كلام السيّد الإمام الخميني قدس سره

قال السيّد الإمام رحمه الله في المكاسب المحرّمة: القول بأنّ [الذن]وب كلّها كبيرة، كأنّه في غير محلّه؛ لمخالفته للاعتبار والعقل والكتاب والروايات[٤].

ومراده من الاعتبار؛ يعني أنّه يظهر مع أدنى تأمّل، فمثلا يظهر الفرق من حيث الشدّة وعدمها بين ذنب ترك جواب السلام وذنب قتل النفس المحترمة.

تنبيه: قد يتوهّم أنّ القول بانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، وتكفير الصغائر بترك الكبائر، كما في قوله تعالى

---

(١) نهج البلاغة: ٤٥.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٨ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد نفس وما يناسبه ب٤٨ ح٣.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٦ ح ١٧٨١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٥ ح ٤.

[(٤) الم]كاسب المحرّمة ١: ٣٧٦.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١] موجب لترغيب النفس على ارتكاب الصغائر، وهو لا يجوز.

وقد أجاب عنه العلّامة في تفسيره أوّلاً بالجواب الحلّي، وثانياً بالجواب النقضي، فقال[٢]: أمّا الجواب الحلّي: أنّ الآية تدعو إلى ترك الكبائر بلا شكّ، وارتكاب الصغيرة من جهة أنّها صغيرة لا يعبأ بها ويتهاون في أمرها يعود مصداقاً من مصاديق الطغيان والاستهانة بأمر الله سبحانه، وهذا من أكبر الكبائر، بل الآية تعدّ تكفير السيّئات من جهة أنّها سيّئات لا يخلو الإنسان المخلوق على الضعف المبنيّ على الجهالة من ارتكابها بغلبة الجهل والهوى عليه.

أقول: بقرينة مناسبة الحكم والموضوع فإنّا نعلم من الخارج أنّه لا شكّ في أنّ استخفاف الذنوب من الكبائر، وكذا بقرينة المقابلة أعني أنّ في مقابل السيّئات، كبائر الذنوب، نكشف عن اشتراط عدم كون هذه السيّئات كبيرة، أو على حدّ تصل إلى الكبائر أو الطغيان أو الاستخفاف أو غيره.

وأمّا الجواب النقضي: مساق هذه الآية مساق الآية

---

(١) سورة النساء ٤: ٣١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

الداعية إلى التوبة التي تعدّ غفران الذنوب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾[1] الآية. فكما لا يصحّ أن يقال هناك: إنّ الآية تغري إلى المعصية بفتح باب التوبة و تطييب النفوس بذلك، فكذا هاهنا، بل أمثال هذه الخطابات إحياء للقلوب الآيسة بالرجاء.

الضابطة في الكبائر

لقائل أن يقول: إنّ الشارع أراد من الكبائر معناها العرفي؛ بمعنى أنّ الكبائر هي كلّ ذنب هو كبير، و تشخيص الكبائر والصغائر بيد العرف.

وقال صاحب الجواهر: والذي يظهر أنّ الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعيّة، بل هي باقية علي معناها اللغوي، والمراد بها هنا كلّ معصية عظيمة في نفسها، لا من جهة المعصيّ، ويعرف ذلك إمّا من ورود الأخبار بأنّه كبيرة، والذي يحصل منها ـ بعد إلغاء مفهوم العدد في بعضها، أو حمله على معنى لا ينافي المطلوب كالأكبريّة ونحوها ـ أربعون كما اعترف به العلّامة المزبور ـ إلى أن قال ـ: وإمّا بتوعّد النار عليها في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً

---

(١) سورة الزمر ٣٩: ٥٣ ـ ٥٤.

كما تقدّم، أو من غير توعّد ولكن شدّد على الفعل أو الترك تشديداً أعظم من التوعّد بالنار، كالبراءة منه، ولعنه، وكونه كالزاني بأُمّه مثلاً[١].

هذا، ولكنّ الظاهر أنّها حقيقة شرعيّة، فلها معنى حقيقيّ شرعي، فلابدّ من الفحص في الأدلّة، لكي نعلم ما هي الضابطة في الكبائر، وأيضاً قد حكى صاحب الجواهر عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﵀، أنّ الكبيرة ما عدّه أهل الشرع كبيراً عظيماً وإن لم يكن كبيراً في نفسه، كسرقة ثوب ممّن لا يجد غيره مع الحاجة، والصغيرة ما لم يعدّوه كسرقته ممّن يجد[٢].

ثمّ أورد عليه أوّلاً بأنّ لازم ذلك مخالفة هذه الضابطة لكثير ممّا جاءت به الأخبار المعتبرة أنّه كبيرة، بل بعض ما توعد الله عليه بالنار.

وثانياً: إنّه إن أراد بأهل الشرع عامّتهم منهم قد يستعظمون المعلوم أنّه صغيرة في الشرع وبالعكس.

وإن أراد العلماء، فكلامهم مضطرب في الكبيرة، اللّهم إلّا أن يريد أنّ العلماء والأعوام يستعظمونه مع الغفلة عن بحث الكبائر والصغائر، لكنّه على كلّ حال هو ضابط غير مضبوط؛ فإنّ الذين قد يستعظم من جهة قلّة وقوعه أو

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٢٣.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

ترتّب مفاسد آخر عليه نحوه، وقد لا يستعظم من جهة تعارفه ونحوه، إنتهى كلامه[١].

والحقّ أنّها حقيقة شرعيّة، ولا يراد منها المعنى العرفي واللغوي، ولا يكون المرجع فيها أهل الشرع، بل لابدّ من استفادة الضابطة من المتون الشرعيّة، فنقول: يقع الكلام في هذه المسألة حول مقامين:

الأوّل: الروايات المبيّنة لضابطة الكبائر. **والثاني:** روايات عدد الكبائر.

أمّا المقام الأوّل: فذكر في الوسائل في باب وجوب اجتناب الكبائر، وكذا في باب تعيين الكبائر، أكثر من ثلاثين روايات فيها صحيح وموثق وضعيف،فلابد من ذكرها وأخذ النتيجة منها:

١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[٢] قال: معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النّار[٣].

وفي قوله عليه السلام التي اوجب... احتمالان: **الأوّل:** أن يكون

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٢٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٦٩.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٤ ح٢٠، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٥ ح١.

قيداً للكبائر، فيتّصل بما قبله؛ والمعنى: أنّ الكبائر على قسمين: أ. ما أوجب...، ب. ما لم يوجب عليها النار.

والثاني: أن يكون تفسيراً للكبائر، فلا يتّصل بما قبله.

٢. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ونُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[1] قال: الكبائر التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النّار[2].

وهذه كسابقها فسّرت الكبائر بالتي أوجب الله تعالى عليها النار.

٣. وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[3] قال: من اجتنب الكبائر ما أوعد الله عليه النّار إذا كان مؤمناً كفّر الله عنه سيّئاته[4].

وهذه أيضاً فسّرت الكبائر بما أوعد الله عليها النار.

---

(١) سورة النساء ٤: ٣١.

(٢) الكافي ٢: ٢٧٦ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٥ ح ٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٣١.

(٤) ثواب الأعمال: ١٥٨ ح ٢، وعنه وسائل الشعية ١٥: ٣١٦ ـ ٣١٧، كتاب الجهاد، أباب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٥ ح ٥.

ولا يخفى أنّه لا إشكال في سند هذه الروايات الثلاثة.

٤. وفي عقاب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن عبّاد بن كثير النوّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النّار[1].

أقول هذه الرواية صريحة في الضابطة، ولا يتطرق فيه ما في الروايات السابقة من الاحتمالين.

ولا يذهب عليك أنّ الصحيح في سندها عبّاد، عن كثير النواء، وعبّاد بن كثير غلط.

تنبيهات حول هذه الروايات

التنبيه الأوّل

الضابطة الوحيدة في هذه الروايات؛ هي: كلّ ما أوعد الله عليه النار. ولم نجد ضابطة أُخرى في رواياتنا. نعم، ذكر الشيخ البهائي رحمه الله أنّ كلّ ذنب جعل له حدّ في الشرع فهو كبير[2]، والظاهر أنّه أخذ هذه الضابطة من العامّة، وقد ذكر الشهيد الأوّل رحمه الله في القواعد والفوائد: كلّ معصية توجب الحدّ، وفي حاشيته: قال به البغوي من الشافعيّة[3].

---

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٧ ح ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٥ ح ٦.

(٢) راجع الأربعون حديثاً: ٣٨٠ ح ٣٠، وفي النسبة نظر.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٢٢٥.

التنبيه الثاني

إنّ هذه الضابطة في الروايات مطلقة، فتشمل الوعيد بالنار ولو مع الواسطة، فمثلاً اليأس من روح الله من الكبائر، مع أنّها ليست ممّا أوعد الله عليه النار، لكنّها عدّت من صفات الكافرين الذين أوعد الله عليهم بالنار[١].

وكذا الأمن من مكر الله؛ فإنّه من الكبائر ولم يوعد بالنار، لكنّه من صفات القوم الخاسرين، والخاسرين في النار[٢].

وهكذا عقوق الوالدين؛ فإنّه لم توعد عليه النار، ولكن في الحديث: إنّ الله سبحانه جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً[٣]. وهو في النار.

التنبيه الثالث

قد وردت في بعض الروايات السابقة، كلمة «اوجب» وفي بعضها «أوعد»، والظاهر إنّهما مترادفان، ولا فرق بينهما، فمعنى أوجب، أي أوعد؛ لأنّه يمكن أن يغفر الله تعالى في الآخرة لبعض من أوجب عليه النار، فما قيل: من الفرق بينهما بأنّ «أوجب» يطلق على ذنب يوجب النار

(١) سورة يوسف ١٢: ٨٧.

(٢) سورة الأعراف ٧: ٩٩.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٦ ح ٢٤، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢.

على فاعله في صورة عدم التوبة، بخلاف «أوعد» فإنّه يمكن أن يغفر له في القيامة ولو مع عدم التوبة[1]، فليس بصحيح.

التنبيه الرابع

هل أنّ هذه الضابطة عنوان مشير إلى الكبائر؛ بمعنى أنّها تشير إلى أكثر مصاديق الكبائر، أم هي ضابطة حقيقيّة؟

فعلى الأوّل لابدّ من القول بأنّ الكبائر ليست لها ضابطة أصلاً، فلذا لم يوجد هذا التحديد في كلام المتقدّمين، بل ذكروا عدد الكبائر فقط.

ويشهد لهذا القول أنّ الأئمّة عليهم السلام عند السؤال عن الكبائر، ذكروا غالباً عدد الكبائر، وهذا يكشف عن أنّه لا ضابطة في البين. وأمّا ما ذكر من «كلّ ما أوعد عليها النار» فهو عنوان مشير إلى أغلب الموارد، وليس بعنوان الضابطة.

وممّا يؤيّد هذا القول، عطف «كلّ ما أوعد عليه النار في بعض الروايات الآتية بمصاديق الكبائر.

هذا، ولكنّ المسألة تحتاج إلى التأمّل في روايات عدد الكبائر، فلابدّ من ذكرها، فنقول:

---

(١) راجع مصابيح الظلام ١: ٤٤٦.

المقام الثاني: روايات عدد الكبائر

١. صحيحة محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النّار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم والفرار من الزّحف[١].

وفي هذه الرواية ذكر الإمام عليه السلام الضابطة أوّلاً، ثمّ ذكر السبع الموجبات للنار، وهل المراد من ما وعد... خصوص ما في القرآن، أم يشمل ما ورد في الأحاديث القدسيّة وغير القدسيّة أيضاً؟

الظاهر أنّه مطلق؛ لما سيأتي من أنّ الكبائر يشمل ما توعّد النبيّ صلى الله عليه وآله عليها النار، خصوصاً إنّ الأئمّة عليهم السلام قد استدلّوا في مواضع شتّى بقول النبيّ صلى الله عليه وآله على كون بعض الذنوب كبيرة، هذا مضافاً إلى أنّه ليس في الروايات قيد «في الكتاب» فتدبّر.

٢. وعنهم (يعني محمّد بن يعقوب عن عدة من

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٦ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح١.

أصحابنا) عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، قال: حدّثني أبو جعفر الثّاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿والَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ والْفَوَاحِشَ﴾[1] ثمّ أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ فقال: نعم، يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[2]، وبعده الإياس من روح الله؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]، ثمّ الأمن من مكر الله؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[4]، ومنها عقوق الوالدين؛ لأنّ الله سبحانه جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[5] إلى آخر الآية، وقذف المحصنة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[6]، وأكل

---

(١) سورة الشورى ٤٢: ٣٧.

(٢) سورة المائدة ٥: ٧٢.

(٣) سورة يوسف ١٢: ٨٧.

(٤) سورة الأعراف ٧: ٩٩.

(٥) سورة النساء ٤: ٩٣.

(٦) سورة النور ٢٤: ٢٣.

مال اليتيم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[١]، والفرار من الزّحف؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٢]، وأكل الرّبا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٣] والسّحر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[٤] والزّنا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[٥]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ﴾[٦] والغلول؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٧]، ومنع الزّكاة المفروضة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾[٨]، وشهادة الزّور وكتمان الشّهادة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ومَنْ

(١) سورة النساء ٤: ١٠.
(٢) سورة الأنفال ٨: ١٦.
(٣) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.
(٤) سورة البقرة ٢: ١٠٢.
(٥) سورة الفرقان ٢٥: ٦٨ ـ ٦٩.
(٦) سورة آل عمران ٣: ٧٧.
(٧) سورة آل عمران ٣: ١٦١.
(٨) سورة التوبة ٩: ٣٥.

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١]، وشرب الخمر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عنها، كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصّلاة متعمّداً، أو شيئاً ممّا فرض الله عزّ وجلّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصّلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرّحم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَهُمُ اللعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٢]، قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم[٣].

وهذه الرواية عمدة روايات عدد الكبائر، وسندها معتبر، وقد رواها الصدوق عن عبدالعظيم الحسني، وطريقه إليه معتبر. والدلالة على وجود الضابطة واضحة؛ فإنّ استدلال الإمام عليه السلام بالآيات الدالة على النار، أو بما توعّده النبيّ ﷺ على توعيد النار يدلّ على الضابطة.

تنبيهان

الأوّل: لا فرق في الوعيد بالعقاب في الكبار بين النار وغيرها؛ لأنّه لا دليل على انحصار العقاب بالنار، نعم النار

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٣.

(٢) سورة الرعد ١٣: ٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٥ ح ٢٤، الفقيه ٣: ٣٦٧ ح١٧٤٦، مجمع البيان ٣: ٦٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٥ ح٣٣، علل الشرائع: ٣٩١ ح ١، وعنها وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢.

أظهر مصاديق العقاب، ومن الممكن أن يكون العقاب بطرق آخر غير النار.

الثاني: لا يبعد أن تعدّ الذنوب المستوجبة للعن من الكبائر، بل يمكن أن نقول بالملازمة بين اللعن واستحقاق النار، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[1].

الأئمةعليهم السلام هم المرجع الوحيد لبيان ضابطة الكبائر وعددها

كان في عصر الأئمّةعليهم السلام عدّة من فقهاء العامّة يقولون بكون بعض الذنوب كبائر، ولكن قد ورد النصّ على انحصار بيان عدد الكبائر في أهل البيتعليهم السلام.

ففي من لا يحضره الفقيه، محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرّحمن بن كثير، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إنّ الكبائر سبع، فينا أنزلت، ومنّا استحلّت[2].

هذا، ثمّ إنّه قال في ملاذ الأخيار: أقول: «فينا نزلت» المراد به أنّها نزلت علينا وفي بيتنا، أو نزلت ابتداءً في

---

(١) سورة البقرة ٢: ٣٥٩.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٦ ح ١٧٤٥، الخصال: ٣٦٣ ح ٥٦، علل الشرائع: ٣٩٢ ح ٢، المقنعة: ٢٩٠، وعنها وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٢.

رعاية حقوقنا، ثمّ جرت في سائر الناس[١].

ويشكل عليه بأنّ بعض هذه الكبائر السبع كان أيضاً كبيراً في الروايات السابقة، كالشرك.

لكن الذي يقتضيه إمعان النظر والتأمّل هو أن نقول ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ: إنّ الأئمّةعليهم السلام أرادوا بها التعرّض للناس؛ حيث إنّ كلّ فرقة منهم جعلوا ضابطة للكبائر، ولذا ردّ عليهم الأئمّةعليهم السلام بأنّ تعيين الضابطة للكبائر من خصائصهمعليهم السلام. فهذه الرواية تحمل التأويل، مع أنّه لم يرد فيها بعض كبائر السبع المشترك في أكثر الروايات، كالربا والأمن من مكر الله.

٤. و [محمّد بن يعقوب] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الكبائر، فقال: هنّ في كتاب عليٍّعليه السلام سبع؛ الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزّحف، والتعرّب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصّلاة؟ قال: ترك الصّلاة، قلت: فما عددت ترك الصّلاة في الكبائر، قال: أيّ شيء أوّل ما

---

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٤٣٧.

قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصّلاة كافر؛ يعني: من غير علّة[١].

وفي بعض الروايات ذكر إنّ الكبائر سبعة، وفي بعض أُخرى أنّها تسعة[٢]، وهكذا، ولكن ذيل هذه الرواية يدلّ على وجه الجمع بين هذه الروايات؛ وذلك لأنّ الراوي قال هذا أكبر المعاصي؟ فأجاب الإمام عليه السلام نعم، فالمعنى: أنّ الكبائر أكثر من السبع، ولكن هذا السبع أكبر من سائر المعاصي الكبيرة.

ثمّ يعترض الراوي بأنّه لماذا لم يعد ترك الصلاة من الكبائر، فأجاب عليه السلام بأنّه من مصاديق الكفر، والكفر من الكبائر.

٥. معتبرة محمّد بن مسلم: وعنه [يعني محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزّحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الرّبا بعد البيّنة، وكلّ

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٨ ح٨، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٤.

(٢) لم تكن في الروايات المذكورة المبحوث عنها رواية ذكر فيها أنّ الكبائر تسعة، ولكن ذكر في كتاب معدن الجواهر: ٦٦ ب٦ رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الكبائر تسعة: أوّلها: الشرك.... .

ما أوجب الله عليه النّار[١].

والظاهر أنّ قوله «وكلّ ما أوجب» بيان لضابطة للكبائر، وليس من مصاديقها، كالسبعة المذكورة في الرواية، بل السبعة من مصاديق كلّ ما أوجب.

٦. وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٢] قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النّار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته وأدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السّبع الموجبات: قتل النّفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزّحف[٣].

وفي هذه الرواية ذكر الإمام عليه السلام المصاديق بعد بيان الضابطة عكس الرواية السابقة، والذي يقتضيه التأمّل هو أنّه لا وجه هنا بالتمسك بالقاعدة الأدبيّة من أنّ الواو يقتضي التغاير؛ وذلك لأنّ في الرواية الرابعة ذكر

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٧ ح٣، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٦.

(٢) سورة النساء ٤: ٣١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥٨ ح١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٣٢.

المصاديق قبل الضابطة، وفي الرواية الخامسة ذكر الضابطة قبل المصاديق، وهذا يدلّ على أنّ المناط في الكبائر هذه الضابطة، وأمّا الإشارة إلى بعض الكبائر فهي من باب ذكر المصاديق.

وقد حقّقنا في المكاسب المحرّمة ذيل آية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِى لَهْوَ الحَدِيث﴾[1]، أنّ لهو الحديث يدخل تحت عنوان آخر؛ وهو الفساد، فكذلك نقول فيما نحن فيه إنّ اليأس من روح الله مثلاً، يدخل الانسان تحت عنوان آخر كالظلم أو الخسران.

٧. موثّقة مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النّفس الّتي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الرّبا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزّحف الحديث[2].

ولم يذكر فيها الشرك الذي هو من أكبر الكبائر.

٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمّد بن المفضّل، عن الوشّاء، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن

---

(١) سورة لقمان ٣١: ٦.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٠ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب٤٦ ح١٣.

خنيس، عن أبي الصّامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشّرك بالله العظيم، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزّحف، وإنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ، الحديث[١].

ولا يخفى ضعفه من جهة أبي الصامت المجهول وعبدالكريم بن عمرو الواقفي.

٩. وبإسناده عن أحمد بن النّضر، عن عبّاد بن كثير النوّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النّار[٢].

١٠. وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر[٣].

١١. وفي العلل والخصال، عن محمّد بن الحسن عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام الكبائر خمسة الشّرك، وعقوق

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٩ ح٤١٧، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٠.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٣ ح١٧٥٨، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٤.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٢ ح١٧٥٥، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٥.

الوالدين، وأكل الرّبا بعد البيّنة، والفرار من الزّحف، والتعرّب بعد الهجرة[١].

وقد يشكل بأنّ في هذه الرواية قال الكبائر خمسة، مع أنّه قد ذكر في بعض آخر سبع أو تسعة، ويمكن أن نقول بأهمّية هذه الخمسة على جميع ذلك السبع، ومن المحتمل قويّاً أنّه من اشتباه الراوي وكان الصحيح: ما يدلّ على أنّ الكبائر سبع.

١٢. معتبرة عبيد بن زرارة: في عقاب الأعمال، وفي العلل، وفي الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الكبائر، فقال: هنّ خمس، وهنّ ممّا أوجب الله عليهنّ النّار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٢] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٣] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[٤] إلى آخر الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ

---

(١) علل الشرائع: ٤٧٥ ح٢، الخصال: ٢٧٣ ح١٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٧.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٨.

(٣) سورة النساء ٤: ١٠.

(٤) سورة الأنفال ٨: ١٥.

وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[١] إلى آخر الآية ورمي المحصنات، الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمّداً على دينه[٢].

١٣. وفي العلل، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن الصّادق عليه السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر؛ لأنّ الله جعل العاقّ عصيّاً شقيّاً[٣].

١٤. وبهذا الإسناد قال: وقتل النّفس من الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٤].[٥]

١٥. وبهذا الإسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].[٧]

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٧٨.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٧٧ ح١؛ وعلل الشرائع: ٤٧٥ ح٣؛ الخصال: ٢٧٣ ح١٧ وعنها وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب٤٦ ح٢٨.

(٣) علل الشرائع: ٤٧٩ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح٢٩.

(٤) سورة النساء ٤: ٩٣.

(٥) علل الشرائع: ٤٧٩ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٣٠.

(٦) سورة النور ٢٤: ٢٣.

(٧) علل الشرائع: ٤٨٠ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٣١.

أقول كلّ هذه الثلاثة من عبدالعظيم الحسني، والظاهر أنّها مقطوعة؛ لأنّها مثل الرواية السابقة من عبد العظيم الحسني.

١٦. وفي الخصال عن محمّد بن الحسين الدّيلميّ، عن محمّد بن يعقوب الأصمّ، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السّبع الموبقات، قيل: وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ،: وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[١].

لكن سندها ضعيف؛ لوجود أبي هريرة.

١٧. وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدّين قال: والكبائر محرّمة، وهي الشّرك بالله، وقتل النّفس الّتي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الرّبا بعد البيّنة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزّنا واللواط والسّرقة، وأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السّحت، والبخس في الميزان

---

(١) الخصال: ٣٦٤ ح٥٧، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٣٤.

والمكيال، والميسر، وشهادة الزّور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والرّكون إلى الظّالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبّر، والتجبّر، والكذب، والإسراف، والتّبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة، كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذّنوب[١].

والكراهة في الروايات إذا استعملت بلا قرينة، فهي دالّة على الحرمة، لكن سندها ضعيف؛ لأنّ سند الصدوق إلى أعمش ضعيف؛ لوجود أشخاص فيه لا يعتمد عليهم.

١٨. وعن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنّهم في الجنّة؟ فقال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنّكم في الجنّة، قلت: فأيّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشّرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرّب بعد

---

(١) الخصال: ٦١٠، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب٤٦ ح٣٦.

الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزّحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والرّبا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزّنا والسّرقة؟ فقال: ليسا من ذلك(١).

إن قلت: لماذا لم يعد الزنا فيها من الكبائر؟ مع أنّه عدّ في رواية أعمش من الكبائر؟

قلت: الوجه في ذلك أنّ الإمامعليه السلام كان في هذه الرواية في مقام بيان أكبر الكبائر، وفي رواية أعمش كان في مقام بيان الكبائر مطلقاً.

١٩. رواية فضل بن شاذان، حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّاررضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان... قال: الإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان ـ إلى أن قال ـ: واجتناب الكبائر؛ وهي قتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى، والزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدّم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الرّبا بعد البيّنة، والسّحت، والميسر وهو

(١) الخصال: ٤١١ ح١٥، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب٤٦ ح٣٥.

القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزّنا، واللواط، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظّالمين، والرّكون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتّبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذّنوب[١].

وهي معتبرة وعدّ الاستخفاف بالحجّ من الكبائر[٢]. ولا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦، تحف العقول: ٤٢٢، وعنهما وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٣٣.

(٢) قال السيّد المحقّق الخوئي رحمه الله: وأمّا كونه كبيرة فلم يثبت. نعم عُدَّ في خبر الفضل ابن شاذان من جملة الكبائر الاستخفاف بالحجّ، فإن أريد به الاستخفاف بأصل الحكم الإلهي في الشريعة المقدّسة، فهو وإن كان مذموماً ومبغوضاً في الشرع، لكنّه أجنبيّ عن الاستدلال به في المقام؛ إذ لا دلالة فيه على أن التأخير من الكبائر، ولو أريد به الاستخفاف العملي؛ لأنّ تركه وعدم الإتيان به في العام الأوّل وتأخيره عنه نوع من الاستخفاف بالحجّ، فالدلالة تامّة، ولكن الرواية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها. (موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٣)

وقد بين الأُستاذ (دام ظلّه) خلال بحثه عن كتاب الحجّ، مراده من هذه العبارات أوّلاً: أنّ مطلق الاستخفاف بالذنوب من الكبائر، وثانياً: أنّ المراد من الاستخفاف في رواية ابن شاذان، الاستخفاف العملي؛ لأنّ متعلّق الاستخفاف إذا كان عمل المكلّف، يظهر منه أنّ المراد من الاستخفاف، الاستخفاف العملي، وحيث إنّ رواية ابن شاذان معتبرة عند الأُستاذ (دام ظلّه) فلا إشكال في الأخذ بها. هذا ملخّص ما أفاده ذيل هذه الرواية، ومزيد التوضيح موكول إلى محلّه. (المقرّر)

يخفى أنّ المستفاد من هذه الرواية أنّ الكبائر عددها أربع وثلاثون، ولكنّ المستفاد من مجموع الروايات أنّ الكبائر في الروايات أربعون، كما صرّح بذلك صاحب الجواهر[١]، فتدبّر.

راي العامّة في المسألة

ثمّ إنّ بعض العامّة ذهبوا إلى أنّ كلّ ما يستحقّ فيه الحدّ فهو كبير[٢]، ونسب إلى ابن عبّاس قال: كلّ ما نهى الله عنه فهو كبير[٣].

وقد ورد في راوية عبدالعظيم الحسني «وشرب الخمر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عنه».

هذا، ولكن قال عليه السلام بعد ذلك: «كما نهى عن عبادة الأوثان»، وهذا قرينة على أنّه ليس مطلق ما نهى الله عنه بكبير، بل المراد ما كان نهيه في مرتبة النهي عن الشرك.

والحاصل: أنّه لا دليل على أنّ كلّ ما نهى الله عنه أو ورد فيه الحدّ، فهو كبير، كما أنّ الإصرار على الصغيرة ليس له حدّ ولكنّه من الكبائر، وكذا الأُف للوالدين، فإنّه منهي عنه، ولكن ليس من الكبائر على الأظهر. ومثله

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٢١.

(٢) راجع الزواجر لابن الحجر ١: ٩، والكبيرة والآثار المترتّبة عليها: ١٠٥ ـ ١١٢، والقواعدد والفوائد ١: ٢٢٥، ومجمع البيان ٣: ٦٧.

(٣) مجمع البيان ٣: ٦٧، التفسير الكبير للفخر ١٠: ٥٩، تفسير الطبري ٥: ٥١.

الركون إلى الذين ظلموا؛ فإنّه لا دليل على كونه من الكبائر، مع أنّه منهي عنه[١]. نعم ذهب إليه الطباطبائي في مصابيحه إلى كونه من الكبائر[٢]، ولكن الظاهر من الآية الشريفة أنّ النار مترتّب على تحقق الظلم بعد الركون على تقوية الظلم، وإلّا فنفس الركون إذا لم يكن موجباً لتقويته أو شوكته، لا يكون من الكبائر فتأمّل.

طريق الجمع بين هذه الروايات

ثمّ إنّه قد تصدّي بعض الأصحاب للجميع بين هذه الروايات بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ السرّ في اختلاف عدد الكبائر يرجع إلى اختلاف درجات الكبائر، فالسبع أشدّ وأكبر من باقي الكبائر.

الوجه الثاني: إنّ لكلّ هذا السبع عنواناً مستقلّاً، أمّا الباقي من الكبائر فيدخل تحت أحد هذا السبع الموجبات، كما مرّ في رواية عبيد بن زرارة من أنّ ترك الصلاة تدخل تحت عنوان الكفر.

---

(١) فيه نظر؛ لأنّ ما ورد من التهديد في الآية من مسّ النار وأنّه ليس لهم حينئذٍ أولياء من دون الله وأنّهم لا ينصرون، يدلّ على أهمّية هذا الذنب. (المقرّر)

(٢) حكاه عنه في جواهر الكلام ١٣: ٥١١، ومفتاح الكرامة ٨: ٢٩٤.

الوجه الثالث: ما ذكره ابن إدريس والمفيد رحمهما الله وكذا عدّة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) من أنّ كلّ ذنب كبير بالنسبة إلى ما دونه، وصغير بالنسبة إلى ما فوقه[١]، لكن قد ذكرنا اشكال والدي الأُستاذ لهذا الوجه فلا نعيده، مع أنّا لم نجد في رواياتنا أكثر من ستة وثلاثين كبيرة، وهذا يدلّ على تحديد الكبائر، وبعبارة أُخرى: إنّ هذا يرجع إلى قاعدة أُصوليّة التي ذهب إليه بعض المحقّقين من بقاء الدلالة الالتزامي على الحجّية عند سقوط الدلالة المطابقي عن الحجيّة عند التعارض، وهذه تجري فيما نحن فيه أيضاً؛ بمعنى أنّ الدلالة الالتزامي لهذه الروايات تقتضي أنّ الكبائر محدودة معدودة، ولو سقطت دلالتها المطابقي.

فينتج من مجموع هذه الروايات أنّه ليس كلّ ذنب بكبير.

هذا، ثمّ إنّه لا يخفى أنّ البحث عن وجه الجمع بين هذه الرويات مبنيّ على القول بمفهوم العدد، وإلّا فلو قلنا: إنّ العدد ليس له مفهوم إلّا عند كون المتكلم في مقام التحديد ـ كما هو التحقيق ـ فحينئذ نقول: إنّ هذه الروايات ليست في مقام تحديد الكبائر، فلا مفهوم لها.

---

(١) راجع ص ١٣ وما بعدها.

نسبة روايات ضابطة الكبائر وروايات عددها

أقول: لا تعارض بين هذه الروايات؛ لأنّه لا تنافي بين ذكر المصاديق وبين ذكر الضابطة، نعم هنا شيء وهو أنّ بعض المصاديق المذكورة في روايات العدد، كالإسراف، والإصرار على الصغيرة، وكتمان الشهادة، وحبس الحقوق من غير عسر، لا يدخل تحت الضابطة التي ذكرها الإمام عليه السلام؛ أعني ما أوعد الله عليه النار.

وعلى هذا فلابدّ من القول بما ذهب إليه السيّد في العروة[١] من تعدّد الضابطة في الكبائر، فالكبير ما أوعد الله عليه النار في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ما نصّ عليه الروايات؛ يعني كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من احدى الكبائر المنصوصة ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٢].

والضابطة الأُخرى ما يكون عظيماً عند أهل الشرع، كضرب اليتيم فإنّه اهتزّ العرش منه[٣]، ولكن لا دليل على كون مطلق الظلم كبيرة. نعم، لا دليل على هذه الضابطة في الكتاب أو السنة إلّا في بعض نصوص العامّة[٤].

---

(١) العروة الوثقى ٣: ١٨٩ مسألة ١٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩١.

(٣) لم نعثر عليه في الكتب العامّة، ولكن في الفقيه ١: ١١٩ ح٥٧٣، وروض الجنان وروح الجنان (تفسير أبي الفتوح) ٢٠: ٣١٧، ومستدرك الوسائل ١٥: ١٥٣، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ١: «إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش».

(٤) كما في العروة الوثقى ٣: ١٨٩ مسألة ١٣.

ولا يصحّ أن يقال: الكبير فقط هو ما أوعد الله عليه النار، بل الصحيح أن يقال ما أوعد الله عليه النار فهو كبير، وليس له مفهوم، فلا ينتج منه أنّ كلّ ما لم توعد عليه النار فهو صغير.

كلام السيّد الكلپايكاني

قال في حاشيته على العروة: حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين عليهم السلام بحيث يعلم تلقّي ذلك منهم عليهم السلام[1].

وقال السيّد الحكيم رحمه الله: هذا إذا علم كون الارتكاز المذكور منتهياً إلى المعصومين عليهم السلام، فيكون كسائر المرتكزات الشرعيّة التي تكون حجّة مؤدّياتها[2].

أقول هذا هو الصحيح، فالملاك انتهاء ارتكاز العرف إلى المعصومين، وحينئذ يكشف عن قول المعصوم عليه السلام وأمّا مطلق ما هو عظيم عند أهل الشرع، فليس في محلّه ولا دليل عليه.

تنبيه

لا شكّ في أنّ كلّ ذنب مغفور له بالتوبة، ولا ينبغي خلط

---

(١) العروة الوثقى ٣: ١٩٠، حاشية مسألة ١٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٤١، ذمسألة ١٣.

روايات الكبائر مع روايات أُخرى غير الفقهيّة، كما ور من أنّه لا تنظر إلى المعصية بل انظر إلى من عصيته[١]، وغيرها من الروايات الأخلاقيّة، فإنّه كما قلنا سابقاً[٢] من قول العلّامة الطباطبائي إنّ كلّ ذنب يلاحظ مع غيره من الذنوب، ولا يلاحظ بالنسبة إلى فاعلها أو إلى من يعصي.

أدلّة القائلين بكون جميع المعاصي كبيرة

قد استدلّوا على كون جميع المعاصي كبيرة، بوجوه:

الوجه الأوّل: موثّقة زرارة: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذّنوب كلّها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللّحم والدّم؛ لأنّه إمّا مرحوم، وإمّا معذّب، والجنّة لا يدخلها إلّا طيّب[٣].

قال صاحب فقه الصادق عليه السلام: ويشهد لإرادة جميع المعاصي من الكبائر، ما دلّ على أنّ كلّ معصية كبيرة أو

---

(١) الدعوات للراوندي: ١٦٩ ح٤٧٢، بحار الأنوار ١٤: ٣٧٩ ح٢٥، مستدرك الوسائل ١١: ٣٥١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٣ ح١٤.

(٢) راجع في ص ٣١ ـ ٣٢.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٠ ح٧، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٠ ح٣.

شديدة، ففي موثّق زراره عن الباقر عليه السلام الذنوب كلّها شديدة[١].

أقول: يلاحظ عليه أوّلاً: بأنّا لم نجد في رواياتنا ما دل على أنّ الذنوب كلّها كبيرة، نعم قد ورد: أنّ الذنوب كلّها شديدة، ولكن قال عليه السلام بعده: وأشدّها ما نبت...، وهذا يدلّ على أنّ لكلّ ذنب أثر شديد على الانسان، مع أنّ مفهوم الشديد غير مفهوم الكبير، فإنّ الكبير يطلق من حيث ترتّب العذاب واستحقاق النار، أمّا الشديد فيطلق من حيث آثار الوضعيّة، فالرواية أجنبيّة عن المقام.

وثانياً: أنّ الرواية ليست في مقام بيان أشدّ الذنوب؛ لأنّ أشدّها الشرك، وقد قلنا سابقاً في بيان الروايات الدالّة على أفضل العبادات، أنّ الأفضليّة في العبادات غالباً نسبي. فلا يقال بأنّه لماذا لم يذكر الشرك في هذه الرواية مع أنّه أشدّ الذنوب.

وثالثاً: سلّمنا ورفعنا اليد عن إشكال عدم ذكر الشرك، لكن هذه الرواية ـ كما قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول[٢] ـ معارضة مع الآيات والروايات السابقة الدالّة على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، فلابدّ من طرحها. وليس لها صلاحيّة الحكومة على تلك الروايات والآيات؛

---

(١) فقه الصادق عليه السلام ٦: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) راجع مرآة العقول ١: ٤٠٢ ذح٧، ولكن ليس فيها ذلك.

لأنّ الأشدّ كما قلنا نسبيّ، ولا أقلّ من الشكّ، وأنت خبير بأنّ الحكومة إنّما تجري فيما كان المعنى واحداً واضحاً وليس هنا كذلك.

إن قلت: بينهما تلازم؛ لأنّ الذنب إذا كان شديداً، كذلك كان كبيراً.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنّه من الممكن أن تكون المعصية شديدة، لكن لا يستحقّ فاعله النار، كالنظر إلى الأجنبيّة.

الوجه الثاني: واستدلّ أيضاً على أنّ كلّ ذنب كبير، بما ورد من التحذير على استخفاف الذنب؛ معلّلاً بأنّه قد يكون غضب الله فيه.

لكنك خبير بأنّ تقسيم المعاصي بالكبائر والصغائر إنّما فيما لو خلّي الذنب وطبعه، وإلّا لا شكّ في أنّ استخفاف الذنب من الكبائر.

الوجه الثالث: واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾[1].

فإنّ العصيان يوجب نار جهنّم، وهذا يدلّ على أنّ كلّ معصية موضوع لاستحقاق النار، وهو ملازم لهذا القول.

والجواب: إنّا لا نسلّم أنّ عاقبة كلّ ذنب الخلود في النار أو الضلال المبين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾[2] خصوصاً إلى الأبد.

(١) سورة الجنّ ٧٢: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٦.

الوجه الرابع: واستدلّوا أيضاً بما روي عن الصادق عليه السلام من أنّ كلّ ذنب عظيم: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يتّبع ويقال؟ فقال: لا، أثن على الله عزّ وجلّ، وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم[1].

أقول: لا شكّ في وجود الفرق بين العظيم والكبير؛ فإنّ الكبير في ما نحن فيه ليس له معنى لغويّاً، بل هو معنى جديد شرعيّ، وهذا من ثمرات البحث عن الحقيقة الشرعيّة في الأُصول، وكيف كان فالكبير كلّ ما أوعد الله عليه النار، وهذا المعنى لا يوجد في كتب اللغة.

والحاصل: أنّ هذا الحديث كالرواية السابقة الدالّة على أنّ كلّ ذنب شديدة، وجوابه يظهر ممّا ذكرنا هناك، فراجع.

الوجه الخامس: واستدلّوا أيضاً بأنّ كلّ ذنب كبير؛ وذلك لأنّ الذنب عبارة عن التعدّي لحرمة الله عزّ وجلّ، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

ويستشكل بأنّ الملاك في تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، ليس بقياس الانسان مع الله عزّ وجلّ، بل الملاك قياس كلّ ذنب مع ذنب أُخرى، كقياس الزنا مع

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ ح ٣١، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠ ح ٥٠٢، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧، كتاب الصلاة، أبواب القنوت ب ٩ ح ٢.

النظر بالأجنبيّة.

وبما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره بعض من أنّ الذنب إذا صدر من العالم فهو كبير، وإذا فعله الجاهل فهو صغير، وبعبارة أُخرى: أنّ الملاك في الكبائر والصغائر إنّما هو فاعل الذنب.

وجه النظر هو أنّ هذا مبنيّ على قياس الانسان إلى الله عزّ وجلّ، والحال أنّ الملاك كما قلنا قياس كلّ ذنب مع ذنب أُخرى، وسياتي أنّ المستفاد من هذه المقايسة، أنّ ذات كلّ ذنب تختلف مع ذات ذنب أُخرى من حيث ورود النهي الشديد أو التوعيد بالنارغيره، ومن ثمّ يقال: هذا كبير وهذا صغير.

الوجه السادس: اختلاف الأخبار في تعداد الكبائر اختلافاً لا يرجى جمعه، فهذا يرشد إلى كون الجميع كبائر، إلّا أنّ بعضه أكبر من بعض.

وقد أجاب عنه صاحب الجواهر وقال: إنّ اختلاف الأخبار غير قادح فيما علم منها جميعاً من أنّ الذنوب فيها كبائر وصغائر.[1] فهذا الأمر هو القدر المشترك بين جميع هذه الروايات.

والأحسن في الجواب أن يقال: إنّ الاختلاف ليس على حدّ يوجب التنافي بينها، بل هو بين الأقلّ والأكثر،

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٧.

ويمكن حملها على وجود المراتب في الذنوب الكبيرة.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر قد أورد على هذا القول بـأنّه مستلزم لعدم وقوع العدل خارجاً فـقال: لو كـان جـميع الذنوب كبائر لم يحصل عـدل فـي أغـلب النـاس، بـل سائرهم؛ ضرورة أنّه لا ينفك أحـد مـن مـواقـعة بـعض المعاصي، والعدالة محتاج إليها الناس في أكثر أمورهم من عبادات ومعاملات[١]، ثمّ قال في جـواب تـوهّم وقـوع التوبة: وفتح باب التـوبة المـقدور عـليها فـي كـلّ وقت وحين، غير مجد بعد الاحتياج إلى الاختبار؛ إذ التحقيق أنّه لا تقبل التوبة بمجرّد قوله: «تبت» من دون معرفة الندم الباطنيّ منه، بل ربما قيل بتعذر العزم على عدم المعاودة المتوقّفة عليه التوبة أو تعسّره، وإن كـان فـيه جـهة مـنع واضح؛ ضرورة تعلق النهي من الله تبارك وتعالى لجـميع المعاصي، إنتهى كلامه[٢].

ثمّ قال في دفع هذا الايراد بأنّ كون الذنوب كلّها كبائر لا يقضي بأنّها كلّها قادحة في العدالة؛ إذ لا دليل على ذلك، بل القادح فيها الأكبر من المعاصي، أمّا غير الأكـبر فـلا يقدح إلّا مع الإصرار؛ لأنّ العدالة المستفادة من الأخبار هي كون الرجل معروفاً بالستر والعفاف، مجتنباً للمعاصي

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٤.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٤.

العظيمة، حسن الظاهر، إذا سئل عنه في محلّته قيل: لا نعلم منه إلّا خيراً، وهذا لا يقدح فيه وقوع بعض الذنوب التي ليست بتلك المكانة إلّا مع الإصرار عليها، إنتهى(١).

أقول وهذا عجيب منه ﷺ فانّ النزاع قد وقع في أنّ العادل هو الذي يجتنب عن جميع المعاصي، كبيرة كانت أو صغيرة أم لا، بل اللازم هو الاجتناب عن الكبائر فقط؟ والظاهر عدم دلالة الأخبار على أنّ العادل هو خصوص المجتنب عن أكبر المعاصي، فتدبّر.

ثمرة النزاع

بناءً على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، لا شكّ في أنّ القادح في العدالة إنّما هي الكبائر دون الصغائر إلّا مع الإصرار عليها، وأمّا بناء على كون الذنوب كلّها كبائر، فالظاهر أنّ كلّ ذنب موجب للخروج عن العدالة، كما يظهر من ابن إدريس(٢). ويستفاد من كلمات صاحب الجواهر(٣): أنّ ثمرة النزاع اذا كانت منحصرة في ذلك فيرجع النزاع إلى كونه لفظيّاً، وأنّ الثمرة غير منحصرة في ذلك؛ ووجه ذلك أنّ مسألة التكفير بمعنى كون ترك الكبائر كفّارة للصغائر ثمرة أُخرى.

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٢) السرائر ٢: ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) جواهر الكلام ١٣: ٥٠٥.

وبالنتيجة: فللخلاف ثمرتان: **الأُولى**: مسألة القدح في العدالة، **والثانية**: مسألة التكفير.

تذييل في قاعدة الأحدثيّة

ثمّ إنّه قد ذهب بعض الأصحاب، كالصدوق، وصاحب الحدائق، والنراقي إلى قبول قاعدة الأحدثيّة؛ بمعنى أنّ الملاك في العمل بالروايات المتعارضة ما وردت مؤخّراً. وبعبارة أُخرى: يعمل بالأحدث من الروايات، وعلى هذا، لمّا كان آخر ما ورد من الروايات في ما نحن فيه، حديث الإمام الجوادعليه السلام من أنّ عدد الكبائر تسعة عشر(١)، فلابدّ من البحث حول هذه القاعدة، وأنّه هل يصحّ أن نأخذ بهذه الرواية وترجيحها من باب الأحدثيّة أم لا؟

فنقول: إنّ هذه القاعدة على القول بها، إنّما هي فيما ثبت التعارض بين الروايات، مع أنّه لم يثبت التعارض فيما نحن؛ ضرورة أنّه لا مفهوم للعدد في هذه الروايات.

أدلّة القائلين بقاعدة الأحدثية

هذا، ثمّ إنّه قد استدلّ لاثبات هذه القاعدة بعدة من الروايات:

١. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

---

(١) تقدّم في ص ٣٩ ـ ٤٢.

عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر، فقال: إنّا نجيب النّاس على الزّيادة والنّقصان، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمّد صلى الله عليه وآله أم كذبوا، قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أنّ الرّجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثمّ يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً[1].

فعلى هذا تقدّم الأحدث على غيره إنّما هو من باب النسخ؛ بمعنى أنّ الأحدث ناسخ للحديث المتقدّم.

إن قلت: لعلّ المراد من الأحاديث في هذه الرواية، كلّ ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ لأنّ اللام للعهد، فتنحصر هذه القاعدة في روايات النبيّ صلى الله عليه وآله .

قلنا: سؤال الراوي كان في مورد أحاديث الإمام عليه السلام فأجاب الإمام عليه السلام عن سؤاله، وهذا قرينة على عدم اختصاص النسخ بروايات النبيّ صلى الله عليه وآله

٢. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن

(١) الكافي ١: ٦٥ ح٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب١٤ ح٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(١).

٣. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكنانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدّثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثمّ جئتني بعد ذلك، فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلاّ أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، وأبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلاّ التّقيّة(٢).

وفي هذه الرواية تكون التقيّة وجهاً لتقدّم الأحدث على غيره. والرواية ضعيفة؛ لأنّ الكناني لم يوثّق.

٤. مرسلة حسين بن مختار: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام، ثمّ جئتني من قابل فحدّثتك بخلافه، بأيّهما

---

(١) الكافي ١: ٦٤ ـ ٦٥ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب١٤ ح٢.

(٢) الكافي ٢: ٢١٨ ح٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب٩ ح١٧.

كنت تأخذ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله[1].

هذه جملة ما استدلّ به من الروايات على هذه القاعدة، ويقع البحث عن هذه القاعدة حول مقامين:

المقام الأوّل: تحقيق القاعدة من باب النسخ

المقام الثاني: تحقيق القاعدة من باب التقيّة

أمّا المقام الأوّل

كلام السيّد الخوئي‏ؒ حول روايات النسخ

قال في الأنوار البهيّة ـ بعد ذكر رواية محمّد بن مسلم ـ: وأورد عليه سيّدنا الأُستاذ‏ؒ بأنّ ضرورة المذهب قائمة على عدم جواز نسخ القرآن أو السنّة بالخبر الظنّي، فلابدّ من رفع اليد عن الحديث، وبعبارة أُخرى: الكلام في الخبر الظنّي لا في الخبر القطعي صدوراً، كما أنّه لا إشكال في تخصيص الكتاب أو السنّة بالخبر الظنّي، والكلام في النسخ.

والجواب أنّه لم يفرض في الحديث كونه مقطوع الصدور، بل مطلق من هذه الجهة، ولاجل الضرورة المدعاة نرفع اليد عن الإطلاق، مضافاً إلى أنّ الميزان

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ح٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب٩ ح٧.

بإطلاق الجواب، لا بخصوص السؤال ومقتضى إطلاق الجواب جواز النسخ على الإطلاق؛ أي أعمّ من أن يكون كلا الخبرين عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أو كلاهما عن غيره من الأئمّة عليهم السلام، أو بالاختلاف، وعلى جميع التقادير مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين مقطوع الصدور أو مظنونه، وبمقتضى الضرورة المدعاة نرفع اليد عن الإطلاق بمقدار قضاء الضرورة، فلا إشكال...[١]

أقول يمكن أن يجاب بجواب أوضح ممّا أجاب؛ وهو أنّ المذكور في الحديث إنّما هو أصل النسخ، ولا يدلّ على أنّ الخبر القطعي ينسخ بالخبر الظنّي. وبعبارة أُخرى: إنّا نسلّم بأنّ ضرورة المذهب قائمة على عدم جواز نسخ القرآن أو السنّة بالخبر الظنّي، لكن لا دليل على عدم جواز نسخ الخبر الظنّي بالخبر الظنّي الآخر ولو كان المنسوخ من أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله؛ والوجه في ذلك أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا مرجعاً ومنبعاً للشريعة، كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك، ففي روايات التفويض أنّ للأئمّة عليهم السلام شأن التشريع، فمثلاً جاء في القرآن ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من قال عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده

(١) الأنوار البهيّة في القواعد الفقهيّة: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٢) سورة الأنعام ٦: ٢١.

من النار[1].

وبعد ذلك أضاف الأئمّة عدم جواز الافتراء عليهم، ومن ثمّ صار الافتراء عليهم من الكبائر[2]، وموجباً لبطلان الصوم، فما قد يقال من أنّ الأئمّةعليهم السلام ليس لهم شأن التشريع، وما عليهم إلّا البيان، فكلام باطل ومخالف للعقائد الحقّة الصحيحة الإماميّة.

نعم، انقطع الوحي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، كما قال عليّ عليه السلام بعد رحلة النبيّ صلى الله عليه وآله: لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك[3]، لكن الأئمّةعليهم السلام من جهة ما علّمهم الله،كانوا قادرين على فهم الملاكات واستكشاف الأحكام؛ فلذا ذكروا موارد متعددة، ومن ثمّ نقول: لا مانع من إمكان وقوع النسخ في الروايات عقلاً، وليس مخالفاً لضرورة المذهب، ولعلّه قد وقع.

بيان آخر لكلام السيّد الخوئي رحمه الله

يمكن أن يكون مراده قدس سره من مخالفة روايات النسخ مع ضرورة المذهب: أنّ مقتضى هاتين الروايتين أنّ الحديث

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٧ ح١٧٥٦، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٦.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٢ ح١٧٥٧، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢٥.

(٣) نهج البلاغة: ٣٥٥، كلام ٢٣٥، بحار الأنوار ٢٢: ٥٤٢ ح٥٥.

ينسخ القرآن، وهو محال بالضرورة؛ لأنّه مستلزم لتحريف القرآن، وهو مخالف لما اتفق عليه الجمهور من عدم نسخ القرآن بعد النبيّ ﷺ، فالضرورة هنا ترجع إلى مسألة التحريف، وإلّا فلا ضرورة قائمة على عدم جواز نسخ الحديث بالحديث.

أقول: لكن يلاحظ عيله بأنّ هاتين الروايتين لا ربط لهما بنسخ القرآن بالحديث، بل المراد فيهما أنّ الحديث ينسخ بالحديث، سواء كان من أحاديث النبيّ ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام.

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى كلامه رحمه الله جواز نسخ القرآن بالخبر القطعي المتواتر، والحال أنّه لم يجز أيضاً.

فرع في وجود منصب التشريع للائمة عليهم السلام

ربما يقال بأنّ إكمال الدين تمّ في ٢٣ سنة، ولكنّه ليس بدقيق؛ فإنّ الإسلام والأحكام يكمل تدريجاً إلى زمان ظهور القائم عليه السلام.

هذا، ثمّ إنّه قد أورد بعض العامّة بأنّ القول بثبوت مقام التشريع للائمة عليهم السلام ينافي بما قال النبيّ ﷺ في الغدير: يا أيّها النّاس والله ما من شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النّار إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شيء يقرّبكم من النّار

ويباعدكم من الجنّة إلاّ وقد نهيتكم عنه[١].

ولكنه يجاب بأنّ من مصاديق قوله ﷺ ما من شيء إلاّ وقد أمرتكم به، نصب الإمام ومنصب الإمامة، ومن البديهي أنّ للإمام عليه السلام شؤون واختيارات حول منصبه.

والحاصل: أنّ كثيراً من جزئيّات الإسلام والأحكام الشرعيّة إنّما تبيّن بعد النبيّ ﷺ، كأكثر مسائل الحجّ؛ فإنّه لم يبيّن إلى زمان الباقر والصادق عليهما السلام.

وأمّا ما ورد من الأئمّة عليهم السلام من أنّا إنّما نقول ما سمعنا من آبائنا حتّى إلى النبيّ ﷺ[٢]، فهو محمول على الجدل في مقابل الخصم. وإلّا فلا شكّ في أنّ للأئمّة عليهم السلام شأن التشريع إلى زمان قيام الحجّة عليه السلام.

إن قلت: قد ورد: حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة[٣].

فعلى هذا لا يمكن نسخ أحاديث النبيّ ﷺ بأحاديث الأئمّة عليهم السلام.

قلت: مقتضى التأمّل في مجموع أدلّة هذه المسألة: أنّ المراد من الحلال والحرام في هذا الحديث إنّما هو ما لم

---

(١) الكافي ٢: ٧٤ ح ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٤٥، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ١٢ ح ٢.

(٢) مثل ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٣٩ ذح ٢١٤.

(٣) الكافي ١: ٥٨ ح ١٩، وعنه الفصول المهمّة ١: ٦٤، أبواب أصول الفقه ب ٥١ ح ١.

ينسخ ولم يخصّص ولم يقيّد، كأكل الميتة عند عدم الضرورة.

وفي ما نحن فيه أيضاً نقول: أحاديث الأئمّة يعدّ من مقيّدات أو مخصّصات أحاديث النبيّ ﷺ، وهذا لا إشكال فيه.

نعم لقائل أن يقول: إنّ المشهور أعرضوا عن هاتين الروايتين، ولذا لا يمكن العمل بهما.

وفيه: أنّه لا معنى للاعراض هنا، كما أنّه لا معنى للإعراض عن ما ورد من أنّ حديث آل محمّد صعب مستعصب[1]. فإنّه ليس للفقهاء الإعراض عن هذا الحديث.

والحاصل: أنّ امثال هذه الروايات لا يمكن الإعراض عنها؛ لعدم قابليّة الإعراض فيها.

أمّا المقام الثاني

روايات التقيّة

وأمّا روايتا الكناني وابن المختار الدالّتان على أنّ الملاك في تقدّم الأحدث، وجود التقيّة في المتقدّم، فممن تعرّض للبحث عنهما هو صاحب التعليقة على معالم الأصول؛ حيث ذكر أنّ في الروايتين ثلاثة احتمالات:

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٠ ب ١١ ح ١، وعنه الفصول المهمّة ١: ٦١٥، أبواب أصول الفقه، ب ٣٩ ح ٢.

الاحتمال الأوّل: أن نقول بأنّ الأخذ بالأحدث إنّما هو من باب التعبّد وإن لم نعلم حكمته.

الاحتمال الثاني: أن نقول بأنّ الأخذ بالأحدث إنّما هو من باب التقيّة العمليّة الراجعة إلى الراوي المخاطب، مقابل التقيّة القوليّة المخصوصة للإمام عليه السلام.

وهذا الاحتمال يشكل بعدم جريانه في حقّ من تأخّر عن الراوي إلى زماننا هذا، فلم يثبت مرجحيّة الأحدثيّة مطلقاً، بل هي مرجّحة في خصوص الراوي المخاطب.

الاحتمال الثالث: أن نقول بأنّ الأخذ بالأحدث إنّما هو من باب التقيّة القوليّة، ببيان أنّ الصادر على جهة بيان الواقع من المعصوم عليه السلام إنّما هو الخبر الأحدث بالنسبة إلى مخاطبه، وأنّ الخبر المتقدّم إنّما صدر على جهة التقيّة لا غير[١].

والفرق بين التقيّة العمليّة والقوليّة هو أنّ في التقيّة العمليّة يمكن حمل الرواية الأُولى على التقيّة العمليّة، وحمل الثانية على القوليّة، وكذا يمكن العكس، لكن في التقيّة القوليّة لا يمكن هذا بل يتعيّن حمل المتقدّم على التقيّة القوليّة، وأنّ الأحدث هو الواقع[٢].

---

(١) تعليقة على معالم الأصول ٧: ٦٤٤ ـ ٦٤٧.

(٢) لم يظهر لي وجه كون صدور المتقدّم دائماً من باب التقيّة، مع أنّه لم يرد في كلتا الروايتين أنّ المتقدّم صدر من باب التقيّة. فكما يمكن أن يكون ◄

هذا، ثمّ إنّ ممّا يرد على صاحب التعليقة على معالم الأصول، أنّه لم يفكك بين روايات التقيّة والنسخ، ولذا ردّ روايات النسخ مستدلّاً بأنّه مخالف لما ورد في روايات التقيّة من: «أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً ـ إلى قوله: ـ أبى الله لنا في دينه إلّا التقيّة»[1].

وكيف كان فما أختاره من حمل المتقدّم على التقيّة القوليّة والأحدث على بيان الواقع فهو جيّد ولا إشكال فيه، إلّا أنّه لا نسلّم أنّ مطلق ما ورد متقدّماً فهو من باب التقيّة، بل لابدّ من النظر إلى ما ورد فيه، وأنّه هل فيه قرينة على التقيّة أم لا؟

وبعبارة أُخرى: أنّ الأحدث إنّما يتعيّن العمل به فيما وافق المتقدّم مع قول العامّة، فالأحدث بما هو أحدث لا ترجيح لها، كما أنّه لا وجه للقول بالاحتمال الأوّل؛ أعني أنّ الأخذ بالأحدث إنّما هو من باب التعبّد؛ وذلك لأنّ التعبّد إنّما هو فيما لم نعلم التعليل، والحال أنّ في هذه الروايات تعليلان: أحدهما: النسخ، والآخر: التقيّة. فكلّ

◄ الخبر المتقدّم صادراً جهة التقيّة، أيضاً يمكن أن يكون الأحدث كذلك. وبعبارة أُخرى: لا دليل على أنّ في التقيّة القوليّة، يكون الخبر المتقدّم صادراً على جهة التقيّة دائماً، بل من الممكن أن يكون الأحدث صادراً على جهة التقيّة. ولعلّه لهذا ذهب الأُستاذ (دام ظله) إلى عدم كون مطلق الأحدثيّة ملاكاً في التقدّم. فتدبّر (المقرّر).

(١) الكافي ٢: ٢١٨ ح٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب٩ ح١٧.

ما يمكن النسخ فيه أو التقيّة، فيؤخذ به من باب الأحدثيّة، وإلّا فلا وجه للترجيح من باب الأحدثيّة، وبعبارة أُخرى: أنّ مجرّد الأحدثيّة لا مدخليّة لها في الترجيح، بل هي إمّا ترجع إلى النسخ، وإمّا ترجع إلى التقيّة القوليّة، وإلّا فلا وجه للأخذ بالأحدث.

تتمّة

وممّا في ورد في ترجيح الأحدث، رواية معلّى بن خنيس: وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أوّلكم، وحديث آخركم، بأيّهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله، قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام إنّا والله لا ندخلكم إلاّ فيما يسعكم، وفي حديث آخر خذوا بالأحدث[١].

وفي هذه الرواية لا إشارة إلى النسخ أو التقيّة، ولكن يمكن أن يقال بأنّ في قوله عليه السلام «فيما يسعكم» إشعار إلى التقيّة، بل هو من أدلّة التقيّة، كما لا يخفى.

والحاصل أنّه لابدّ من إرجاع هذه الرواية وأمثالها إلى

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ح ٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب ٩ ح ٨ و ٩.

مسألة التقيّة أو النسخ.

هذا آخر ما أفاده الأُستاذ (دام ظلّه) وقد فرغ من تسويده أقلّ تلامذته أصغر بن ولي الأهري، يوم الأربعاء من شهر شعبان ١٤٣٨ حامداً مصلّياً، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. والحمد لله ربّ العالمين.

□

نقل الروايات
باللفظ أو بالمعنى؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

من أهمّ ما يجب أن يبحث عنه في علم الحديث، هو البحث عن كيفيّة نقل الأحاديث؛ بمعنى أنّ الروايات الموجودة بين أيدينا هل هي منقولة باللفظ، أم هي بالمعنى؟ وبعبارة أُخرى: هل يجوز نقل الروايات بالمعنى أم لا؟

وقد تصدّى شيخنا الأُستاذ آيةالله محمّد جواد الفاضل اللنكراني(دام ظلّه) عن البحث حول هذا الموضوع المهمّ ـ خلال بحثه عن مسالة بيع الصبي من كتاب البيع ـ؛ وحيث إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لهذا البحث كما هو حقّه، وكذا لأهميّة هذا البحث رأينا أن نجمع ونقرّر ما أفاده دام ظلّه، وقبل الورود بالبحث نشير إلى أُمور:

الأوّل: تعريف النقل بالمعنى، والنقل باللفظ.

المراد من النقل باللفظ هو أن ينقل عين الألفاظ التي

سمعها من الإمام عليه السلام من دون تغيير في اللفظ والترتيب.

وأمّا النقل بالمعنى؛ فهو بمعنى أنّ الراوي ينقل معنى ما سمعه من الامام عليه السلام لكن بعبارات وكلمات ليست هي عين كلمات الإمام عليه السلام، بل هي ألفاظ تفيد مقصود الإمام عليه السلام مع أنّها ليست مخلّاً بمراد الإمام عليه السلام ولا يخفى أنّ إتيان الألفاظ المترادفة لا يخرجها عن النقل باللفظ، ولا يدخلها في النقل بالمعنى. وبعبارة أُخرى: المقصود من النقل بالمعنى، نقل ما هو المراد من كلمات الإمام عليه السلام إذا أصاب.

وكذا مجرّد الاختلاف في النقل بين الرواة ليس من مصاديق النقل بالمعنى، فمثلاً إذا روي أنّ الإمام عليه السلام قال: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ويذكر الراوي الآخر أنّ الإمام عليه السلام قال: إنّ الله إذا حرّم بيع شيء حرّم ثمنه، لم يكن ذلك من موارد النقل بالمعنى؛ فإنّ في كلّ واحد منها يكون الراوي في مقام ذكر الألفاظ الصادرة من الإمام عليه السلام، فتدبّر.

الأمر الثاني: إنّ البحث عن جواز النقل بالمعنى وعدمه إنّما هو مرتبط بما قبل تدوين الجوامع الحديثيّة والمصنّفات، قال المجلسي رحمه الله قال بعض الأفاضل: نقل المعنى إنّما جوّزوه في غير المصنّفات. أمّا المصنّفات، فقد قال أكثر الأصحاب: لا يجوز حكايتها ونقلها بالمعنى، ولا تغيير شيء منها على ما هو المتعارف[1].

---

(١) بحار الأنوار ٢: ١٦٥.

والمراد من المصنّفات هنا، الكتب والجوامع الحديثيّة التي صنّفها الأصحاب (رضوان الله عليهم).

الأمر الثالث: قد ادّعى الإجماع على جواز النقل بالمعنى بعض الأصحاب، كصاحب المعالم رحمه الله[١] والشيخ الأنصاري رحمه الله[٢]. ولكن هذا الإجماع مضافاً إلى عدم ثبوته، لا يضرّ بما ذهب إليه الأُستاذ (دام ظلّه) من أنّ أكثر الروايات منقولة باللفظ، وأن الأصل هو كون الروايات منقولة باللفظ؛ ضرورة أنّ هذا الإجماع إنّما دلّ على أصل جواز النقل، ولا يثبت كون الروايات الموجودة منقولة بالمعنى، فتدبّر.

الأمر الرابع: الظاهر، كما صرّح به في مقباس الهداية، أنّه لا يجوز نقل الأدعية والأذكار الصادرة من المعصومين عليهم السلام بالمعنى، وكذا تغييرها؛ وذلك لأنّها تعبّديّة توقيفيّة[٣].

الأمر الخامس: قد أكدّ الأُستاذ (دام ظلّه) أنّ البحث في هذه الرسالة إنّما هو حول ما هو الموجود من الروايات، وأنّها هل هي منقولة بالألفاظ فقط، أو يكون بعضها منقولة بالمعنى، وبعضها الآخر باللفظ. والمدّعى أنّ في الروايات الموجودة يكون بناء الرواة أن ينقلها بعين الألفاظ

---

(١) معالم الدين، قسم الأُصول: ٤٩٧.

(٢) مطارح الأنظار ٢: ٤٣٤.

(٣) مقباس الهداية ٣: ٢٥٠.

الصادرة من الإمام عليه السلام إلّا في قليل من الموارد، وليس البحث عن جواز النقل بالمعنى وعدمه فقط؛ فإنّ من الواضح: أنّ جواز النقل بالمعنى لا يلازم وقوعها كثيراً في الروايات، كما ادّعاه جمع.

الأمر السادس: ما أفاده (دام ظلّه) خلال بحثه، من ثبوت الفرق بين كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام من جانب، وبين كلام الناس ومحاوراتهم من جانب آخر؛ فإنّ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله يلاحظون في كلامهم معنى وسيعاً يمكن أن لا يفهم المخاطب في ذلك الزمان تمام المعنى ؛ فمثلاً يجيب الإمام عليه السلام سؤال السائل بكلام يفهم السائل منه معنى جزئيّاً، ولكن لا دليل على انحصار معنى كلامه عليه السلام فيما فهمه السائل، بل يمكن أن يأتي قوم يفهمون من هذا الكلام معنى أو معاني لا يفهمه المخاطب في زمان الصدور.

فعلى هذا، فلا وجه للقول بلزوم فهم ما فهمه الراوي والمخاطب فقط.

فكم من معنى لم يفهمه المخاطب أصلاً وفهمه غيره، كمسالة العلّة والمعلول، والحيثيّة التقييديّة والتعليليّة وما في بحث الاستصحاب من أنّ الزمان ظرف أم لا؟ فهذه المسائل لم تكن في ذلك الزمان، ولكن كما قلنا لا مانع من إرادة الإمام عليه السلام معنى وسيعاً يشمل هذه الأُمور، ولكن

لم يفهمه المخاطب وفهمه الآخرين.وهذا لا يلائم جواز النقل بالمعنى، بل يمنعه.

الأمر السابع: ما أشار إليه الأُستاذ من أنّ كثيراً مّا يقال بأنّ الروايات أُلقيت على العرف. لكن لا يخفى أنّ المراد منه عدم إرادة الإمامعليه‌السلام خلاف ما هو المرتكز عند العرف، وليس المراد انحصار معنى الروايات فيما فهمه المخاطب والعرف في ذلك الزمان. نعم، لايجوز قصد ضدّ ما فهمه المخاطب، ولكن يجوز ويمكن أن يقصد ـ مضافاً إلى ما فهمه المخاطب ـ معنى أو قيداً لم يفهمه المخاطب، فمثلاً في رواية «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[1]، لمّا لم تكن في ذلك الزمان نظّارة ولا كاميرا ولا تلسكوب، فلا أثر من هذه الكلمات في الروايه، ولكن الإمامعليه‌السلام لإحاطته بالمعنى، وعلمه بأنّه يأتي زمان يمكن فيه الرؤيه مع الواسطة أيضاً ذكر أنّ المناط للصوم والإفطار هي الرؤية مطلقاً[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٤ ح٤٦٤، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١٩.

(٢) يمكن أن يقال: إنّه لو قلنا بمثل ما ذكره (دام ظله) فلابدّ من الالتزام به في كثير من الأحكام التي تشترط فيه الرؤية عرفاً، كحكمهم بالطهارة فيما لو ذهب عين النجاسة بالتطهير وبقي لونه وذرّات منه لم يعتن به العرف، فإنّ في زماننا هذا يمكن رؤية أجزاء النجاسه بواسطه التلسكوب، فهل يمكن أن نقول بأنّ الإمامعليه‌السلام، لعلمه باختراع التلسكوب أراد من الرؤية مطلق الرؤيه؟ والأُستاذ قد أجاب عن هذا الإشكال في رسالة رؤية الهلال بالأجهزة الجديدة، فراجع. (المقرّر)

نعم، لو أتى الإمام عليه السلام في كلامه قرينة على أنّ المراد من الرؤية هي الرؤية بلا واسطة لم يمكن التمسّك بالإطلاق، كما لا يخفى.

وبعبارة أُخرى: إنّ الممنوع في فقه الحديث هي الدقّة العقليّة الفلسفيّة التي لاتناسب فهم العرف، أمّا الدقّة التي لم يفهمها العرف بدواً، ولكنّه يقبلها عندالتأمّل، فهذه الدقّة لا باس بها، ومن الممكن أن يريد الإمام عليه السلام من لفظ ما تفيد المعنى الدقيق الذي يفهمه العرف عند التأمّل. فمثلاً لم يكن في زمان صدور الروايات عنوان الملاك والغرض، بل كانت الروايات غالباً متضمّنة لبيان الأحكام فقط. نعم، قد يوجد في بعضها ذكر فلسفة الأحكام وبعض فوائدها، لكنّ اليوم من المباحث الشايعة هي البحث عن ملاكات الأحكام، ومن المعلوم أنّ العرف لا يدرك جميع الملاكات، وأنّ العقل في درك الملاكات أقوى من العرف. نعم، قد لا يدرك العقل أيضاً، ولابدّ حينئذ من تصريح الشارع بالملاك. فعلى هذا هل يصحّ أن يقال فيما يدرك العقل ملاكاً، والعرف لا يدركه: إنّ هذه دقّة عقليّة، ولا سبيل للدقّة العقليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة؟ فمن الواضح: بطلان هذا القول.

نعم، ليس من دأب المتقدّمين ومسلكهم، التوجه بهذه العناوين والتمسّك بها في الاستنباط، ولا يوجد في

كلمات الشيخ والمفيد وابن زهرة والاسكافي وغيرهم ﷺ عنوان الحيثيّة التقييديّة والتعليليّة، ولكن هـذه العـناوين كثيراً ما يوجد في بحوث المتأخّرين، ولا يصحّ أن نقول بأنّ هذه العناوين واستخراجها من الروايات ينافي الفهم العرفي،فلا اعتبار لها. كيف وقد سبق أنّه لامانع من إرادة الإمام عليه السلام من الألفاظ مـعنى وسـيعاً لا يـدركه العـرف، والمخاطب في ذاك الزمان، ولكن يدركه الآخرون.

وبعد هذه الأُمور نقول:

من الفوارق بين القدماء والمتاخّرين، دقّة المتاخّرين في الروايات من حيث ألفاظها، فمثلاً يفتون بـحكم مـن الأحكام بـاعتبار وقـوع لفـظ «ثـمّ» أو «فـاء» أو «لام التعليل» في رواية، وهذا الحدّ مـن الدقّـة لا يـوجد فـي كلمات المتقدّمين، ولو وجد فهو في غاية القلّة.

وكيف كان، فلا وجه لهذا الحدّ من الدقّة إلّا إذا كانت الروايات منقولة باللفظ دون المعنى.

ثمرة البحث

يتصّور لهذا البحث ثمرات متعدّدة:

الأُولى: جريان أصالة عـدم الزيـادة، وأصـالة عـدم النقيصة، على القول بكون الروايات منقولة باللفظ، وعدم جريانهما على القول بكـونها مـنقولة بـالمعنى. وبـعبارة

أُخرى: قد توجد روايتان في أحديهما زيادة بالنسبة إلى الأُخرى، فيبحث في أنّه هل هذه الزيادة من قول الإمامعليه السلام أم لا؟ وحينئذ قد يقال بجريان أصالة عدم الزيادة، وكذا يقال في قبالها بجريان أصالة عدم النقيصة بالنسبة إلى الروايات التي لم تذكر هذه الزيادة فيها، وحينئذ يقع الكلام في ترجيح أحدهما على الآخر، أو التعارض بينهما وتساقطهما، فكل هذا إنّما يتصوّر إذا كانت الروايات منقولة باللفظ دون المعنى[١].

الثانية: تقسيم الروايات إلى الطوائف المتعدّدة فرع كونها منقولة باللفظ، وإلّا فلابدّ من الأخذ بالقدر المشترك بين الروايات.

الثالثة: قد سبق أنّه لا وجه لدقة الفقهاء في الروايات من جهة ألفاظها وتركيبها، إلّا إذا كانت الروايات منقولة باللفظ.

الرابعة: إنّ البحث عن المدلول الالتزامي حول الروايات منوط بكونها منقولة باللفظ. فما يبحث في الأُصول من حجّية المدلول الالتزامي للروايات، وأنّه عند

(١) سيأتي أنّ من شرائط النقل بالمعنى عدم الزيادة والنقصان في المعنى، فلو كانت في رواية زيادة أو نقصان بالنسبة إلى رواية أُخرى وكان للزيادة أو النقصان دخل في المعنى، فهنا أيضا يجري أصل عدم الزيادة وعدم النقيصة. وبعبارة أُخرى: لا فرق في جريان هذين الأصلين بين كون الروايات منقولة باللفظ أو بالمعنى، كما لا يخفى. (المقرّر)

سقوط المدلول المطابقي عن الحجّية هل يسقط المدلول الالتزامي أيضا أم لا؟ فكلّ هذه البحوث صحيحة إذا قلنا بكون الروايات منقولة باللفظ.

الخامسة: إذا وقع التعارض بين الروايتين، إحديهما منقولة باللفظ، وأُخريهما منقولة بالمعنى، فيمكن الحكم بتقديم ما كانت منقولة باللفظ على الآخر.

السادسة: لا يخفى أنّ التمسك بإطلاق الروايات من جهة بيان المصاديق، وشمولها للمصاديق الموجودة في زمان الخطاب وغيرالموجودة، إنّما يصح على القول بكون الروايات منقولة باللفظ، وإلّا ينسدّ باب هذا التمسّك، وحينئذ لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من مجموع معانيها، فلا يمكن التمسّك بهذه الروايات في المسائل المستحدثة والمصاديق والموضوعات الجديدة[١].

هذه جمله الثمرات التي يخطر بالبال حول هذه المسألة، ولعلّ لها ثمرات أُخرى، وكيف كان، فبالنسبة إلى الروايات الموجودة بأيدينا ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أن نقول بأنّ الرواة نقلوا لنا عين ألفاظ الأئمّة عليهم السلام.

الثاني: أن نقول بأنّ الروايات كلّها أو أكثرها منقولة بالمعنى.

---

(١) لا يخفى أنّ إرادة الإمام عليه السلام هذه المعاني والمسائل لا يستلزم عدم وقوع النقل بالمعنى، غاية الأمر عدم جوازه. (المقرّر)

الثالث: أن نقول بكون بعض الروايات منقولة باللفظ وبعضها منقولة بالمعنى، وتشخيص ذلك بالقرينة.

الأقوال في جواز النقل بالمعنى وعدمه

ذكر المامقاني ﷺ في مقباس الهداية ثمانية أقوال في المسألة:

الأوّل: الجواز إذا قطع الراوي بأداء المعنى تماماً، وهو المعروف بين أصحابنا، بل في القوانين: أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا، وأنّ المخالف بعض العامّة[1].

فأكثر العامّة موافق لنا في المسألة، وأشار إليه أيضا صاحب القوانين رحمه الله.

وكيف كان، فخبر الراوي حجّة بشرط إحراز كون مفاد خبره من الإمام عليه السلام.

الثاني: المنع منه مطلقاً، نسب إلى ابن سيرين، والثعلب، وأبي بكر الرازي من الحنفيّة.

الثالث: التفصيل بين كون خبره بالألفاظ المترادفة، وبين غيرها، فيجوز في الأوّل دون الثاني، فلا بأس أن يقول «بشر» بدل «انسان» أو أن يقول «رجل» بدل «مرء».

الرابع: التفصيل بين النبوي وغير النبوي، فيجوز في

---

(١) القوانين المحكمة في الأصول ٢: ٥٢٢.

الثاني دون الأوّل.

الخامس: يجوز للصحابي دون غيره.

السادس: إذا نسي الراوي عين اللفظ، فيجوز له النقل بالمعنى، وإلّا فلا يجوز.

السابع: عكس السادس.

الثامن: التفصيل فيما كان مفاد الرواية أمراً علميّاً، وبين كون مفادها أمراً عمليّاً، فيجوز في الأوّل دون الثاني[١].

أدلة القائلين بالجواز

الدليل الأوّل: التمسّك بالقرآن الكريم

فقد يقال بأنّ الله تبارك وتعالى قصّ القصّة الواحدة من قصّة موسى وفرعون وقصّة ابليس وغيرها بالألفاظ المختلفة، ومن المعلوم أنّ تلك القصّة تكون في الواقع بالألفاظ غير العربيّة، وأيضاً تكون بلفظ واحدة ولغة خاصّة، وذلك دليل على جواز النقل بالمعنى، ونسبة المنقول بالمعنى إلى القائل. وقد صرّح بذلك المحقّق الحلّي[٢] وصاحب المعالم[٣].

وفيه أوّلاً: لا شك في أصل جواز النقل بالمعنى، ولكنّ البحث والخلاف قد وقع في أنّ الروايات الموجودة في

---

(١) مقباس الهداية ٣: ٢٢٧ ـ ٢٣١.
(٢) معارج الأصول: ٢٢٠.
(٣) معالم الدين، قسم الأصول: ٤٩٧.

الكتب الأربعة هل هي منقولة بالمعنى غالباً أم لا؟

وثانياً: الجهة الأساسيّة في وقوع الخلاف إنّما هي من جهة أنّ الناقل بالمعنى يمكن أن يسهو ويغلط ويغفل عن النكتة الأساسيّة في كلام القائل، ومن الواضح عدم وجود هذه الجهة في كلام الله تبارك وتعالى.

وثالثاً: أنّ الله تبارك وتعالى في قصص القرآن ليس في مقام النقل من الناقل حتّى يقال بأنّه قد وقع النقل بالمعنى، بل إنّما هو سبحانه وتعالى في مقام بيان أصل الواقعة، وبالجملة: لم يكن الله سبحانه وتعالى في مقام النقل والناقليّة، بل هو تبارك وتعالى قد كان في مقام القصّة التي وقعت. وبعبارة أُخرى: هو تبارك وتعالى يحكي الواقعة إبتداءً، فتدبّر.

ورابعاً: فرق بين الروايات التي تكون بصدد بيان الأحكام الشرعيّة وبين القصص القرآنيّة، فربما يقال بالجواز في الثاني دون الأوّل وذلك واضح جدّاً.

الدليل الثاني: الروايات

إنّ عمدة أدلّة القائلين بالجواز طوائف من الروايات، ونحن نذكرها مع ما فيها من النقض والإبرام، فنقول: هذه الروايات على ثلاث طوائف:

الأُولى: الروايات التي هي صريحة أو ظاهرة في جواز النقل بالمعنى.

الثانية: الروايات التي هي ظاهرة في الجواز بشرط عدم تمكن الراوي عن النقل باللفظ.

الثالثه: الروايات التي لها احتمالات متعدّدة.

إن قلت: يمكن أن تكون هذه الروايات أيضا منقولة بالمعنى، فإثبات جواز النقل بالمعنى يتوقّف على هذه الروايات التي لا اعتبار لها قبل إثبات الجواز، وهذا دور.

قلنا: لم يقع في هذه الروايات نقل بالمعنى، بل الظاهر أنّها عين كلام الإمامعليه السلام، فلا يلزم الدور[1].

أمّا الروايات:

١ ـ رواية محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن محمّدبن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس[2].

وجه الاستدلال: إنّ محمّد بن مسلم سأل الإمامعليه السلام عن جواز النقل بالمعنى، وقال: إذا زيد أونقص في كلامكم فهل هو جايز؟ فأجاب الإمامعليه السلام إذا أردت المعنى فلا

---

(١) هذا أوّل الكلام، فما الدليل على كون هذه الروايات عين ما أفاده المعصومعليه السلام؟ وأنت خبير بأنّه صرف الإدّعاء، والذي يمكن أن يقال في الجواب عن الدور: إنّ الجامع من هذه الروايات هو الجواز، وهذا يكفي في العمل بها، ولا حاجة بكون هذه الروايات منقولة باللفظ؛ وذلك لأنّ كونها منقولة بالمعنى لا يخرجها عن الحجّية مطلقاً. (المقرّر)

(٢) الكافي ١: ٥١، ح٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٨ ح٩.

بأس. فالإمامعليه السلام قد ذكر أنّ الملاك إنّما هو إرادة المعنى الذي قصده الإمامعليه السلام.

هذا، ولكن يحتمل أن يكون كلام محمّد بن مسلم استفهاميّاً؛ بمعنى أنّه هل يجوز لي أن أزيد وأنقص؟ وعلى هذا لا يمكن أن نقول بإرتكابه النقل بالمعنى. هذا مع وجود احتمال آخر في جواب الإمامعليه السلام؛ وهو أنّ المراد من قوله: «ان كنت تريد معانيه فلا بأس» عدم البأس فيما نقل الرواي نفس المعنى من دون إسناد إلى الإمامعليه السلام، فلا يدلّ على جواز النقل بالمعنى، وإنّما يدلّ على جواز النقل بالمضمون من دون إسناد الألفاظ إلى الإمامعليه السلام، فلا يجوز للراوي حين نقل المعنى أن يقول: قال الصادقعليه السلام كذا مثلاً، إلّا أن يأتي بقرينة تدلّ على أنّ هذه الألفاظ ليست ألفاظ الإمام، لئلّا يقع السامع في الاشتباه.

قال صاحب المقباسرحمه الله في ذيل «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»، يعني إن لم تقصد نسبة اللفظ إلينا؛ فإنّه كذب[1].

والحاصل: أنّ هذه الرواية في الحقيقة صارت من أدلّة عدم الجواز؛ لما بيناه، فعند الإسناد إلى الإمامعليه السلام بلا قرينة، يعلم أنّ الروايه نقلت باللفظ[2].

---

(١) مقباس الهداية ٣: ٢٣٥.

(٢) قلنا سابقاً بأنّه لا دليل على التزام الرواة كلّهم بنقل الألفاظ، ويشهد لما ذكرنا ورود روايات نقلت بالمعنى بلا قرينة. هذا مضافا إلى أنّه لو كان مراد ←

٢ ـ رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داوود بن فرقد الأسدي قال: قلت لأبي عبدالله: إنّي أسمع الكلام منك، فأُريد أن أرويه كما سمعته منك، فلا يجيء؟ قال: فتعمّد ذلك؟ قلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس[1].[2]

يقع الكلام حول هذه الرواية تارة: من حيث السند، وأُخرى من حيث الدلالة:

أمّا سندها: فهي صحيحة؛ لأنّ محمّد بن يحيى ومحمّد بن الحسين وكذا داوود بن فرقد ثقات، وأمّا ابن سنان، فإن كان عبدالله بن سنان فهو ثقة، وإن كان محمّد بن سنان فمختلف فيه، والقرائن على توثيقه أكثر من تضعيفه، والنتيجة أنّ الرواية معتبرة[3].

➢ الراوي نقل المعنى من دون الإستناد إلى الإمام عليه السلام فهذا لايحتاج إلى إذنه عليه السلام كما لا يخفى. (المقرّر)

(١) الكافي ١: ٥١ ح٣ وعنه وسائل الشيعة، ٢٧: ٨٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب ٨ ح ١٠.

(٢) بقي هنا شيء، فهو معنى قوله عليه السلام «فتعمّد ذلك». لأنّ الظاهر من قول الراوي «فلا يجيء» عروض النسيان عليه، وهذا يكفي في عدم التعمّد فما معنى قوله عليه السلام «فتعمد ذلك»؟ والذي يخطر بالبال عاجلاً، هو أنّ المراد: السؤال عن سبب عروض هذا النسيان، فإن كان بسبب تعمّد الراوي وعدم اهتمامه بحفظ ألفاظ الحديث، فحينئذ لا يجوز له النقل، ويجب عليه التوقّف. هذا ما حضرني عاجلاً، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك امراً. (المقرّر)

(٣) لا يخفى أنّ ابن سنان في هذه الرواية هو محمّد بن سنان الزاهري، وقد ➢

➢ ضعّفه ابن عقدة، وكذا النجاشي والشيخان وابن الغضائري وعدّه الفضل من الكذّابين فلا يمكن الإعتماد على رواياته.
هذا، ولكن في الأخير قد تصدّى الأُستاذ (دام ظلّه) عن تصحيح رواياته خلال بحثه عن كتاب الحجّ وأجاب عن الإشكلات والتضعيفات حوله، وحيث إنّ لهذا الرجل روايات كثيرة في كتبنا، فنحن نذكر ما أفاده(دام ظله):
ولا يخفى أنّ ابن سنان في الروايات اسم لشخصين، أحدهما: عبدالله بن سنان، والأُخرى: محمّد بن سنان، أمّا عبدالله فاتفقوا في وثاقته، وأمّا محمّد فمختلف فيه من توثيقه وتضعيفه، وقد توقّف فيه العلّامة؛ حيث قال: الوجه عندي التوقف (خلاصة الأقوال: ٣٩٤، رقم: ١٥٩١)، مع أنّه قال في كتبه الآخر: رجحنا العمل برواياته (مختلف الشيعة ٧: ٣١مسألة ١)
ولا يخفى أنّ حجيّة توثيق العلّامة مبنيّة على اعتبار توثيق المتأخّرين، وقد حقّقنا في الأُصول أنّ توثيقات المتأخّرين حجّة.
وكيف كان فحيث إنّ لمحمّد بن سنان أكثر من ألف حديث في مجامع أحاديثنا، فلابد من التحقيق حول وثاقته، والوصول إلى ما هو الحقّ:
أدلّة وثاقة محمّد بن سنان
١. قال المفيد في الإرشاد ٢ (سلسله مؤلّفات المفيد) ١١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨: فممّن روى النّصّ على الرضا عليّ بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرّقيّ، ومحمّد بن إسحاق بن عمّار، وعليّ بن يقطين، ونعيم القابوسي، والحسين بن المختار، وزياد بن مروان، والمخزوميّ، وداود بن سليمان، ونصر بن قابوس، وداود بن زربيّ، ويزيد بن سليط، ومحمّد بن سنان.
وتوثيق المفيد لا يمكن الخدشة فيه، كما لا يمكن الخدشة في تضعيف النجاشي.
٢. قد ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اعتبار رواية الأجلّاء عن شخص في توثيقه، ولكن هذا المبنى ثابت عندنا، فعلى هذا نقول: إنّه قد روى كثير من الأجلّاء عن محمّد بن سنان، منهم يونس بن عبدالرحمن، حسن بن سعيد أهوازي، حسين بن سعيد أهوازي، محمّد بن عيسى بن عبيد، فضل بن شاذان، أيّوب بن نوح.
٣. قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنّ محمّد بن سنان من الوكلاء الممدوحين (كتاب الغيبة: ٣٤٨ ح ٣٠٤)، والتحقيق أنّ مجرّد الوكالة عن الإمام عليه السلام مستلزم للوثاقة.
➢

➢ ٤. من التوثيقات العامّة أنّ محمّد بن سنان من أفراد أسناد كتاب نوادر الحكمة، وليس من الذين استثناهم مؤلّفه محمّد بن حسن بن وليد، وهذا دليل على اعتماده عليه.
٥. قد ذكر محمّد بن سنان في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم الذي يعدّ من التوثيقات العامّة.
هذا، وقد ذكر بعض في توثيق محمّد بن سنا،ن أنّ أباجعفر الثاني عليه السلام رضي عنه؛ حيث ورد في الحديث: روي عن عليٍّ بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يذكر محمّد بن سنان بخير، ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني وما خالف أبي قط. (الغيبة للطوسى: ٣٤٨ ح ٣٠٤).
وكذا قال عليه السلام في آخر عمره الشريف: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وفوا لي، وكان زكريّا بن آدم ممّن تولاّهم. (الغيبة للطوسى: ٣٤٨ ح٣٠٣).
لكن يشكل ـ مضافا إلى ضعف السند في بعض هذه الروايات ـ بوجود نفس محمّد بن سنان في أسنادهما.
كلام السيّد بن طاووس رحمه الله
قال في فلاح السائل: أقول وسمعت من يذكر طعنا على محمّد بن سنان لعلّه لم يقف إلّا على الطعن عليه، ولم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون.
فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ما هذا لفظه: على أنّ المشهور عن السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا أتاه ووصفه.
والظاهر من القول ضد ما له به ذكر «كقول أبي جعفر عليه السلام فيما رواه القمّيُّ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله محمّد بن سنان عنّي خيراً، فقد وفى لي. وكقوله عليه السلام فيما رواه عليُّ بن الحسين بن داود، قال: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنانٍ بخير ويقول: رضي الله عنه، برضائي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قطُّ.
هذا مع جلالته في الشيعة وعلوّ شأنه ورئاسته وعظم قدره، ولقائه من الأئمة عليهم السلام ثلاثة، وروايته عنهم، وكونه بالمحلّ الرفيع، منهم: أبو إبراهيم موسى بن جعفر، وأبو الحسن على بن موسى، وأبو جعفر محمّد بن عليّ ـ عليهم أفضل السلام ـ.
ومع معجزة أبي جعفر عليه السلام الذي أظهرها الله تعالى فيه وآيته التي أكرمه بها، ➢

⟨ فيما رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب: أنّ محمّد بن سنان كان ضرير البصر، فتمسّح بأبي جعفر الثّاني عليه السلام، فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد.

أقول: فمن جملة أخبار الطعون على الأخيار أن يقف الإنسان على طعن ولم يستوف النظر في أخبار المطعون عليه، كما ذكرناه عن محمّد بن سنان رحمه الله، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه أو يقف من كتبنا عليه، فلعلّ لنا عذرا ما اطّلع الطاعن عليه. (فلاح السائل ونجاح المسائل: ٥٠ ـ ٥٢)

أقول: أكثر ما ورد في تضعيف إبن سنان؛ هو أنّه كان من الغلاة، ولكن قال إبن طاووس: أقول ورويت بإسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبريّ رحمه الله بإسناده الّذي ذكره في أواخر الجزء السّادس من كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ ما هذا لفظه: أبو محمّد هارون بن موسى قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد المالكيّ قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخيّ: أخبرني عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: معاذ الله، هو والله علّمني الطّهور، وحبس العيال، وكان متقشّفاً متعبّداً.

وقال أبو عليّ بن همّام: ولد أحمد بن هليل سنة ثمانين ومائة، ومات سنة سبع وستّين ومائتين. (فلاح السائل ونجاح المسائل: ٥٢)

الفرق بين الغلاة والمفوضة

قد يطلق الغال على المفوّضة لكن بينهما فرق، لأنّ الغلاة يقال لمن هو قائل بأولوهيّة الأئمّة عليهم السلام والمفوّضة يقال لمن قال بأنّ الأئمّة مخلوقون لله، لكن قد فوّض الله تعالى إليهم الامور كلّها. وقد ذكر بعض أنّ الاعتقاد بعصمة الأئمّة عليهم السلام وإنّهم يعلمون الغيب، وكذا يعلمون كلّ الألسنة كان من أفكار المفوّضة، ولذا وضعوا الأحاديث التي تدلّ على هذه الافكار.

هذا ولكن نحن نقول بأنّ المفوّضة إنّما لعنوا لما قالوا بأنّ الله فوّض الامور كلّها إلى الأئمّة عليهم السلام وهذا غير ما اعتقد بعض بعصمة الأئمّة عليهم السلام ونحوه، فإنّهم ليسوا بغلاة ولا بمفوّضة.

ولا يبعد أنّه من ثمّ قالوا بأنّ محمد بن سنان كان من الغلاة، والحال أنّ الغلاة والمفوّضة كانوا يتركون العبادات، كالصلاة، والصوم بعد مدة، مع أنّ محمّد بن سنان كان متعبّدا، كما أشار إليه السيّد بن طاووس رحمه الله.

أدلّة تضعيف محمد بن سنان

١. تضعيف الشيخ المفيد رحمه الله حيث قال: وهذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمّد بن سنا،ن وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في ⟩

وأمّا من جهة الدلالة: فقد استدلّ بها بأنّ المراد من قوله عليه السلام «تريد المعاني»؛ يعني إذا بيّنتم المضامين والمعاني، قال الفيض رحمه الله في الوافي: وفي الخبرين دلالة صريحة جواز نقل الحديث بالمعنى، كما هو الحق عند أهل

تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين. (سلسلة مؤلفات المفيد ٩، جوابات أهل الموصل: ٢٠)

أقول هنا ثلاثة احتمالات: الأوّل: أن نقول بالتعارض، ثمّ التساقط بين ما ذكر هنا وبين ما ذكر في الإرشاد؛ من توثيق محمّد بن سنان. والثاني: أنّ محمّد بن سنان كان اسما لشخصين، وهذا بعيد جدّاً. والثالث: أن نقول بأنّ توثيقه كان بالنظرإلي قبل كونه من الغلاة، وأمّا طعنه كان بعد ظهور الغلو منه.

٢. تضعيف ابن عقدة: قد نقل النجاشي عن ابن عقدة أنّه قال: هو رجل ضعيف جدّاً لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به. (رجال النجاشي: ٣٢٨، الرقم ٨٨٨).

أقول: لا يخفى أنّ هذا لا يدلّ على تضعيفه مطلقاً بل هو منحصر فيما تفرّد به، وهذا مثل ما قال الصدوق رحمه الله في السكوني.

٣. تضعيف فضل بن شاذان، قال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان، وذكر الفضل في بعض كتبه: أنّ من الكاذبين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله. (رجال الكشي: ٥٠٧، الرقم ٩٧٩).

أقول: هذا ما ذكروه من الأدلّة في تضعيفه، ولكن نقول: إنّه إن كان وجه تضعيفه، اعتقاده بما كان يعدّ من الغلوّ من الاعتقاد بعصمة الأئمّة عليهم السلام ونحوه، فالاعتقاد بهذه الأُمور ليس من الغلوّ، وحينيذ لا وجه لتضعيفه، ونحن لمّا نظرنا إلى جميع ما قيل حول هذا الرجل، رجّحنا ما دلّ على توثيقه.

نكتة

قيل: إنّه لابأس بأخذ روايات محمّد بن سنان، مع أنّه ضعيف، كما ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست: جميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلو. (الفهرست: ٢١٩، الرقم ٦١٩) وفي هذه العبارة احتمالان: الأوّل: إنّ الشيخ شهد بأنّ كلّ رواياته خالية عن التخليط والغلو. والثاني: إنّا نعمل برواياته التي هي خالية عن التخليط والغلوّ.

وكيف كان، فلا وجه لردّ جميع ما رواه محمد بن سنان بمجرّد إستناد الغلوّ إليه، ولو سلّمنا وقلنا بأنّ مطلق الغلو موجب للتضعيف، ولكن من الواضح أنّ أكثر رواياته لا ربط لها بالغلوّ والتخليط. انهتى ما أفاده الاستاذ (دام ظلّه).

التحقيق، وإن كان نقله باللفظ أحسن[١].

هذا، ولكنّ الصحيح كما مرّ، إنّ مراد الإمام عليه السلام لزوم تفهيم السامع بأنّ الرواية ـ عند نقلها بالمعنى ـ ليست عين ألفاظ الإمام عليه السلام، بل هو معناه ومضمونه، ولا يجوز النقل بالمعنى إلّا مع القرينة[٢].

٣ ـ ما عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، وعلان، عن خلف بن حمّاد، عن ابن المختار، أو غيره رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمع الحديث منك، فلعلّي لا أرويه كما سمعته، فقال: إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنّما هو بمنزلة: «تعالَ» و«هلمَّ» و«اقعد»، و«اجلس»[٣]. أقول: الرواية مرفوعة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

٤ ـ مرسلة في كتاب حسين بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله، قال: إذا اصبت الحديث فاعرب عنه بما شئت[٤].

---

(١) الوافي ١: ٢٢٨ ذح ١٥٩.

(٢) قد سبق الإشكال منّا، فلا نعيده مع أنّ أكثر الروايات إن لم نقل كلّها، خالية عن قرينة تدلّ على كونها منقولة باللفظ. وهذا ممّا يوهن هذا الاحتمال في كلام الامام عليه السلام. (المقرّر)

(٣) ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم: ٧٣ ـ ٧٤، بحار الأنوار ١٠٧: ٤٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب ٨ ح ٨٧، ولم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاووس.

(٤) بحار الأنوار ٢: ١٦١ ح ١٨.

أقول: هذه الرواية مرسلة فلا اعتبار لها.

٥ ـ ما روي عن الصادقعليه السلام مرسلاً، قال: اعربوا كلامنا، فإنّا قوم فصحاء[١].

ولا يخفى ما فيه ـ بعد الاغماض عن كونها مرسلة ـ؛ لأنّ الإمامعليه السلام لم يقل: أعربوا بما شئتم، فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث.

٦ ـ ما نقله ابن ادريس رحمه الله في آخر السرائر عن كتاب أبي عبدالله السيّاري، عن بعض أصحابنا، برفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام، قال: إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت.

وقال بعضهم: لا بأس إن نقصت أو زدت، أو قدّمت أو أخّرت إذا أصبت المعنى، وقال: هؤلاء ـ أي العامّة ـ يأتون الحديث مستوياً، كما يسمعونه، وإنّا ربما قدّمنا، واخّرنا وزدنا، ونقصنا، فقالعليه السلام ذلك زخرف القول غروراً إذا أصبت المعنى فلا بأس[٢].

فالمراد من قولهعليه السلام «ذلك زخرف القول غروراً» يعني أنّ العامّة أخذوا الألفاظ ونقلوا عينها ليغرّوا الناس. قال المجلسيقدس سره في ذيل هذه الرواية: والحاصل أنّ اخبارهم

---

(١) بحار الأنوار ٢: ١٥١ ح٢٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب ٨ ح٨٨.

موضوعة، وإنّما يزينونها ليغترّبها الناس[١].

٧ ـ ما روي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جلّ ثنائه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢]، قال هو الرجل يسمع الحديث، فيحدِّث به كما سمعه، لا يزيد فيه، ولا ينقص منه[٣].

أقول في هذه الرواية ثلاثة احتمالات:

الأُولى: هذه الرواية تدلّ على عدم جواز النقل بالمعنى؛ لأنّها في مقام بيان معنى الآية، فقوله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ يتعيّن في لزوم اتّباع الأحسن، فلفظ «أحسن» في هذه الآية ليس من أفعل التفضيل، فيكون معنى الآية: إنّ سامع القول يفرّق بين قول الحقّ وقول الباطل فيتّبع الحق؛ ففسّر الإمام عليه السلام الآيه في مورد رجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه، فهذا حقّ. أمّا لو زيد أو نقص فليس بحقّ.

هذا، وعلى هذا الاحتمال، هل يقع التعارض بينها وبين ما ورد سابقاً من أنّه إن تريد معانيه فلا بأس؟[٤]

---

(١) بحار الأنوار ٢: ١٦٣، ذح ٢٤.

(٢) سورة الزمر ٣٩: ١٨.

(٣) الكافي ١: ٥١ح١، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٧٩، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي و... ب ٨ ح٨.

(٤) يمكن أن نقول بعدم وقوع التعارض بينهما؛ لأنّ نقل المعنى من دون زيادة ونقصان ليس من الباطل، فتحمل هذه الرواية على الاستحباب جمعاً بينهما. (المقرّر)

الثانية: يحتمل أن تكون كلمه «أحسن» أفعل التفضيل، ولا تعيّن فيها، فعلى هذا تدلّ الرواية على أنّه لو نقل الألفاظ فهو أولى، ولو نقل المعنى فلا بأس به.

الثالثة: أنّ هذه الرواية وأمثالها لا ربط لها بنقل الحديث، بل لها معنى آخر سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨ ـ ما عن أحمد بن مهران رحمه الله عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عقبة، عن الحكم بن أيمن، عن أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾[1] قال: هم المسلمون لآل محمد صلى الله عليه وآله الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه، جاءوا به كما سمعوه[2].

وقد ذكرها المازندراني رحمه الله في شرحه على الكافي، وكذا المجلسي رحمه الله في مرآة العقول في باب النقل باللفظ والنقل بالمعنى.

قال المازندراني رحمه الله: وفي صيغة التفضيل دلالة على أنّ نقله لا على اللفظ المسموع حسن، لكن بشرط أن لا يتغيّر معناه، كما يشعر بهذين الأمرين الحديث الذي يأتي ذكره ـ أي الحديث السابع ـ. ثمّ قال: إنّ قوله عليه السلام «كما سمعه»

---

(١) سورة الزمر ٣٩: ١٨.

(٢) الكافي ١: ٣٩٢ ح٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب٨ ح٢٣.

أعمّ من النقل بالمعنى، والنقل باللفظ؛ لأنّ من نقل معناه بلا زيادة ونقصان فقد حدّث به كما سمعه. ولذلك صحّ لمترجم القاضي أن يقول: أُحدِّثك كما سمعته[١].

فمعنى «كما سمعته» أعمّ من النقل بالمعنى والنقل باللفظ.

وقال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: فالمعنى: أنّ أحسن الاتّباع أن يرويه كما سمعه بلا زيادة ولا نقصان، ويؤمي إلى جواز النقل بالمعنى بمقتضى صيغة التفضيل[٢].

هذا، وقال الفيض قدس سره في الوافي، ذيل قوله عليه السلام «هم المسلمون»: يعني أنّهم يتّبعون محكمات كلامهم، دون متشابهاته؛ يعني يقفون على ظواهره مسلّمين لهم، ولا يتصرّفون فيه بآرائهم مأوّلين له بزيادة أو نقصان في المعنى، وهذا المعنى هو المناسب للتسليم والأحسن. وأمّا حمله على الزيادة والنقصان في اللفظ من دون تغيير في المعنى فلا يناسبها، مع أنّهم عليهم السلام رخّصوا في ذلك، كما مضى في أبواب العقل والعلم[٣].

والجواب أوّلا: أنّ الحديث ظاهر في عدم جواز النقل بالمعنى؛ فإنّ قوله عليه السلام «كما سمعوه» يكون ظاهراً بل صريحاً في النقل بعين الألفاظ، خصوصاً بعد وقوع هذا

---

(١) شرح الكافي ٢: ٢٥٣.
(٢) مرآة العقول ١: ١٧٣.
(٣) الوافي ٢: ١١٤.

التعبير عقيب قوله عليه السلام «لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا». وعلى هذا، فماذكره المازندراني والمجلسي من شمول هذا التعبير للأعم من النقل باللفظ والنقل بالمعنى، غير تام.

وثانياً: أنّ الحديث غير مرتبط بالمقام أصلاً؛ فإنّ الآية الشريفة ظاهرة في أنّ المسلمين لآل محمد صلى الله عليه وآله يستمعون القول، وهذا القول أعمّ من الحق والباطل، والصحيح وغير الصحيح، والهداية وغير الهداية، وغيرها، فيتّبعون الأحسن منهما؛ بمعنى أنّهم يختارون الحقّ والصحيح دون غيرهما، وبناءً على ذلك ليست كلمة أحسن بمعناها التفضيلي، بل هي بمعناها الوصفي وهو التعيّن. فليس الحديث في مقام جواز النقل بالمعنى أو لزوم النقل باللفظ أصلا.

الدليل الثالث: هو الدليل العقلي

قال صاحب القوانين رحمه الله: إنّ اعتبار النقل باللفظ في الجميع يقرب من المحال، بل هو محال عادتاً[1].

وتوضيح كلامه: أنّ الاستحالة على نوعين:

النوع الأوّل: ما هو محال وقوعه من جهة ترتّب التوالي الفاسدة عليه.

والنوع الثاني: ما هو محال عقلاً، ولا يمكن تحقّقه ذاتاً، كإجتماع النقيضين وشريك الباري. وما نحن فيه من النوع

---

(١) القوانين المحكمة في الأصول ٢: ٥٢٧.

الأوّل؛ لأنّ من تحقّقه يلزم الفساد، ويوجب الاختلال في النظام؛ فإنّه إذا قلنا: إنّ العقلاء يعتبرون في حجيّة الخبر، كونه منقولاً باللفظ، فحينئذٍ يجب الفحص عند كل خبر، هل هو منقول باللفظ أم لا؟ وهذا أمر صعب ومشكل لا يلتزم به أحد؛ لكونه مخلّاً للنظام البشري، كما لا يخفى.

إن قلت: الذي نحتاج إليه ويكون محلّاً للابتلاء، هو الإخبار عن أحكام الشريعة، ولا يلزم من لزوم النقل باللفظ اختلال في خصوص أحكام الشريعة. نعم لو قلنا بهذا في كل أُمور البشر يلزم منه الاختلال.

قلنا: لما كان النقل بالمعنى كثيراً وشائعاً بين الناس، وكانت طريقة الشارع في كلماته ومحاوراته مع الناس، نفس طريقة الناس، فلو كان النقل باللفظ في نظام الشريعة معتبراً لكان عليه التصريح به، مع أنّه لم يوجد هذا التصريح في هذا الموضوع، بخلاف باب الربا الذي يأخذونه العقلاء ويؤتونه، والشارع قد خالفهم. فليس للشارع طريقة خاصّة في المقام. والحاصل: أنّ لزوم النقل باللفظ محال عادتاً، وبناء الشارع ايضاً العمل بطريقة الناس في العمل بالنقل بالمعنى.

وكيف كان، فنقول في الجواب عن الدليل الثالث: إنّ الذي يقتضيه التأمّل هو عدم لزوم المحال في المقام؛ وذلك لأنّ الرواة لمّا كانوا مقيّدين على كتابة الحديث،

وقرائنه للأئمّة عليهم السلام، فلا يلزم المحال والاختلال في نظام الشرع، كما أنّه لم يقع اختلال بسبب حفظ كلمات القرآن عيناً. فهذا الدليل لا ينفع في المقام[١].

وأمّا ما ذكره طاهربن صالح الجزائري في كتاب توجيه النظر؛ من أنّ الصحابة كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها، ولا يكررون عليها، ثمّ يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يجزم الانسان فيه بأنّ نفس العبارة لاتنضبط[٢]، فهو غير مطابق لما حكي عن أحوال الرواة وسيرتهم في ضبط الأحاديث.

نعم، يمكن أن يقال بصحّة ذلك بالنسبة إلى صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ولأجل ذلك مال المحقّق في المعارج إلى أنّ الصحابة كانت تروي مجالس النبي صلى الله عليه وآله بعد انقضاءها وتطاول المدّة. ويبعد في العادة بقاء ألفاظه بعينها على الأذهان. انتهى كلامه[٣].

والظاهر أنّ ذلك أيضاً محلّ تأمّل.

وما ذكره مؤلّف كتاب معرفة الحديث؛ من أنّ

(١) ما ذكره (دام ظلّه) من كتابة الحديث لا يخلو عن إشكال ولا دليل على كتابة الأحاديث كلّها بالألفاظ الصادرة عن المعصوم عليه السلام، ويشهد لما ذكرنا منع كتابة الحديث ونقله الي زمان عمر بن عبد العزيز، وقياس الروايات بالكتاب العزيز ليس في محلّه؛ لأنّ الحافظ له هو الله تعالى مع عدم المنع من كتابته وحفظه. (المقرّر)

(٢) توجيه النظر: ٣٠١ ط. ق، وج ٢: ٦٧٦ ط. ج.

(٣) معارج الأُصول: ٢٢٠.

الأصحاب الذين يكتبون الحديث بالألفاظ المسموعة بلا مهلة هم الأقلّون منهم[١]، غير مقبول؛ لأنّ الظاهر أنّ أكثرهم كانوا يحسنون الكتابة، وكانوا يكتبون الحديث كما سمعوه.

الدليل الرابع: بناء العقلاء

إنّ العقلاء لا يلتزمون في محاوراتهم بنقل عين الألفاظ. فهذا الدليل لا ربط له بإختلال النظام ووقوع المحال العادّي والعسر والحرج وغيره، وإنّما هو توافقهم في عدم لزوم نقل عين ألفاظ المتكلّم. قال صاحب القوانين ﵀: إنّ ذلك ـ أي النقل بالمعنى ـ هو الطريقة المعهودة في العرف والعادة من لدن آدم﵇ إلى زماننا هذا[٢].

ونضيف إلى بيانه: أنّ طريقة الشارع في محاوراته ايضاً على هذه الطريقة المعهودة بين العقلاء، ولما كان المقصود بينهم إفهام المعنى وليس للّفظ خصوصيّة عندهم، فالشارع ايضاً أخذ بهذه الطريقة، وليست له طريقة خاصّة، فالأئمّة﵈ عند بيان الأحكام والجواب عن أسئلة الناس أخذوا على هذه الطريقة، فالراوي إذا نقل الحديث على نحو أصاب بالمعنى، وبين ما هو

---

(١) معرفة الحديث للبهبودي: ٢٣.

(٢) القوانين المحكمة في الأصول ٢: ٥٢٥.

مقصودهم عليهم السلام، فلا بأس به؛ لأنّهم لم يروا اللّفظ خصوصيّة، وإنّما المهمّ بيان المقصود والمراد.

نعم، بناءً على اشتراط إمضاء الشارع في مسألة بناء العقلاء، فلابدّ في ما نحن فيه من قرينة على إمضائه، وإليك بعض القرائن على الإمضاء:

ألف: وقوع النقل بالمعنى في القرآن الكريم، فمثلاً عند ذكر كلمات الأنبياء وقصصهم كثيراً ما يتّفق هذا النقل، كما لا يخفى.

هذا، ولكن يمكن أن يقال بعدم كفاية هذه القرينة؛ لأنّ الناقل للمعنى في القرآن الكريم، هو الله تبارك وتعالى، وهو محيط على الأمور والأشياء، مع أنّه لو سلّم وقوعه في نقل القصص والحكايات، ولكن لا دليل على وقوعه في الأحكام الشرعيّة التي هي محلّ الكلام، فلا تنفع هذه القرينة[1].

---

(١) يلاحظ عليه (دام ظله) أوّلاً بأنّه لا وجه لقوله «ولو سلّم وقوعه...» لوقوعه في الكتاب العزيز قطعاً.

وثانياً بأنّ النقل بالمعنى في القران الكريم ليس منحصراً في القصص والحكايات، بل وقع في الأحكام أيضاً، فهذا قضيّة شعيب النبي (على نبينا وآله وعليه السلام) في سورة الأعراف آيه ٨٥، حيث قال لقومه: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..﴾ وقد ذكر سبحانه وتعالى قوله في سورة الشعراء بألفاظ أخرى؛ حيث قال لقومه: ﴿أَوْفُوا الْكَيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء، آيه ١٨١ ـ ١٨٣)، فتأمّل (المقرّر)

ب: ما ذكروه في باب الصوم من أنّ الصائم لو نقل الحديث بالمعنى لا باللفظ مع تمكنه من النقل باللفظ، فلا يبطل صومه، فهذا قرينة على إمضاء بناء العقلاء.

ويشكل بأنّ الصائم إذا نسب الألفاظ إلى الإمام عليه السلام فيما ينقل بالمعنى، يبطل صومه؛ للكذب على الإمام عليه السلام. نعم، لو صرّح بأنّ ما يذكره، عبارة عن معنى الحديث ومضمونه لا لفظه، لم يبطل صومه، فهذه القرينة لا تنفع أيضاً.

الجواب عن الدليل الرابع

يمكن أن يقال بأنّ سيرة العقلاء ليست على طريقة واحدة في جميع أُمورهم، بل إنّهم في الأُمور المهمّة، كمسائل الحرب وادارة المملكة، في غاية الدقة، ولمّا كانت الأحكام الشرعيّة من الأُمور المهمّه والخطيرة، فاستنباطها من الروايات بالتمسّك بالإطلاق والعموم والقيود مثلاً، يحتاج إلى كون الروايات منقولة باللّفظ، فلاسيرة هنا من العقلاء، ولا أقلّ من الشك وعند الشك لا يمكن التمسّك بها.

وكيف كان، نقول: إنّ الإمام عليه السلام يعلم بأنّ كلامه يكتب وينقل للآخرين الذين يعملون به ويتمسّكون بإطلاقه وعمومه وكلماته، ولازم ذلك كون النقل باللفظ دون

المعنى[١].

الدليل الخامس: ما قاله المامقاني رحمه الله في مقباس الهداية:

الثالث: أنّه يجوز تفسير الحديث لغير العربي بلغته اتّفاقاً، فلو كان هذا جائزاً لكان النقل بالمعنى جائزاً بطريق أولى؛ لأنّه باللغة العربيّة، وإنّما غيّرت ألفاظها، وهذا غير تفسيره و ترجمته بغير العربيّة.

ثمّ قال المامقاني رحمه الله: و تنظّر في ذلك السيّد عميد الدين بالمنع من الأولويّة؛ وذلك لأنّ الترجمة العربيّة تقتضي اعتقاد سامعها إنّها من ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وهو جهل، بخلاف الترجمة العجميّة[٢].

فقد تحصّل من ملاحظة الروايات اُمور:

الأوّل: لايستفاد من الروايات جواز النقل بالمعنى مطلقا على حدّ يعتقد السامع بكون الألفاظ من الإمام عليه السلام، بل لابدّ من إتيان قرينة عند النقل بالمعنى، فقوله عليه السلام: «إذا اصبت المعنى» أو «إن كنت تريد معانيه»[٣]، ظاهر في

(١) فيه نظر؛ لأنّ علم الإمام عليه السلام لا يلزم منه التزام الرواة بنقل الألفاظ؛ لأنّ الرواة ليسوا على اعتقاد واحد، وكذااستعداد واحد في ضبط الروايات. والحاصل أنّه لادليل على التزام الرواة كلّهم بنقل الألفاظ، وما أورد(دام ظله) في رد السيرة هنا، لا أثر فيه بعد العلم بوقوع النقل بالمعنى في كثير من الروايات، اللّهم إلّا أن يقال بأنّ الإمام عليه السلام منع تكويناً من النقل بالمعنى وهو كما ترى. (المقرّر)

(٢) مقباس الهداية ٣: ٢٣٣.

(٣) تقدمت في ص٩٥ ح١، و١٠٣ ح٦.

جواز النقل بالمعنى بشرط عدم إسناد الألفاظ إلى الإمامعليه السلام، وهذا غير ما ادّعي في المقام من الجواز ولو بلا قرينه تخرج السامع عن الاشتباه.

الثاني: يستفاد من بعض هذه الروايات حدّ جواز النقل بالمعنى، وهو قولهعليه السلام: «إذا أصبت الصلب منه فلا بأس؛ إنّما هو بمنزلة «تعالَ»، و«هلّم»، و«اقعد»، و«اجلس»»[١]،[٢] فإنّ الرواية تدلّ على جواز النقل بالمعنى فيما علم الراوي أنّ اللفظ الذي ينقله مترادف لما قاله الإمامعليه السلام، بحيث لا يتغيّر المعنى ومراد الإمامعليه السلام، وهذا غير أن يجعل مثلا بدل «أو» الواو، وبدل «فـ»، «ثم» وهكذا، مع أنّ الشائع بين العقلاء هوالنقل بالمعنى بالنحو الذي يفيد مراد المتكلّم، ولا يهتمّون بذكر الألفاظ المترادفة.

والأئمّةعليهم السلام اشترطوا اصابة الصلب من المعنى، فلايجوز للرواي فيما كان مراد الإمامعليه السلام الوجوب مثلا، أن يأتي بلفظ يستفاد منه الرجحان، وكذا لايجوز له حذف كلمة تدلّ على معنى، كالحصر مثلاً.

الثالث: إنّ بعض هذه الروايات تدلّ على لزوم نقل اللفظ فيما امكن؛ وهي رواية داود بن فرقد الأسدي؛

(١) تقدمت في ص ١٠٢ ح٣.

(٢) هذه الرواية ضعيفة؛ لكونها مرفوعة، فالاستناد إليها غير تامّ. (المقرّر)

حيث سأل عن الإمام عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك، فأُريد أن أرويه كما سمعته، فلا يجئ...[١].

والحاصل: أنّ أكثر أحاديثنا منقولة باللفظ، وما كان منها منقولة بالمعنى فهو محفوف بالقرينة.

واعلم إنّا لو قلنا بوقوع النقل بالمعنى في أكثر الروايات، تسقط الروايات عن الحجيّة؛ لامكان اشتباه الراوي في فهمه، وهذا يؤيّد ما ذكرنا في تفسير قوله عليه السلام: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس» من أنّ المراد عدم جواز إسناد الألفاظ إلى الإمام عليه السلام في صورة النقل بالمعنى.

فالأصل الأوّلي في الروايات كونها منقولة باللفظ، ويدلّ عليه ما ذكر في التاريخ؛ من أنّ الأصحاب يكتبون الأحاديث في مجلس الإمام عليه السلام، ثمّ يجعلونه فيما يسمّى بالأُصول، حتّى يكون مورداً لقبولهم عليهم السلام[٢]، فهذا قرينة واضحة على كون دأب الرواة زمن الائمة عليهم السلام أن يكتبوا عين الألفاظ[٣].

---

(١) الكافي ١: ٥١ ح٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب ٨ ح ١٠.

(٢) كما أشار إليه في وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و... ب٨ ذح ٢٤.

قال صاحب وسائل الشيعة: أقول: ومثل هذا كثير جدّاً في أنّهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمّة عليهم السلام بأمرهم، وربما كتبها لهم الأئمّة عليهم السلام بخطوطهم.

(٣) لا يخفى أنّ تأييد الأئمّة عليهم السلام لا يلازم كون الروايات منقولة باللفظ؛ ←

هذا مضافاً إلى وجود التصريح بالكتابة في بعض الروايات:

أ) محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب الرجال عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبدالله عليه‌السلام فقال: أنّكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: ابردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول[1].

ب) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه يحلّ لها بيعه؟ قال: لا، حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه فقال أبو عبدالله عليه‌السلام: وليس مثل هذا يكتب[2].

➢ ضرورة أنّهم رخّصوا في النقل بالمعنى، فيمكن أن تكون بعض الروايات التي كانوا يقرؤونها على الأئمّة عليهم‌السلام منقولة بالمعنى، لكن لما كانت مما أصابت الصلب من المعنى أيده الإمام عليه‌السلام. هذا، ولكن الإنصاف عدم ورود هذا الإشكال؛ لما عرفت من أنّ ترخيص الأئمّة عليهم‌السلام إنّما هو فيما لم يمكن للراوي النقل باللفظ، وعند حضور الإمام عليه‌السلام وقرائة الرواية عليه، يمكن هذا. نعم لا دليل على أنّ تمام الروايات أو أكثرها قرئت على الأئمّة عليهم‌السلام، وهذا يوهن هذا الدليل التاريخي.

(١) رجال الكشّي ١: ٣٥٥ ح٢٢٦، وعنه وسائل الشيعة ٤: ١٥٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت ب٨ ح٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٤ ح٨٨٠، الاستبصار ٤: ١٨ ح٥٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢، كتاب العتق ب٨ ح٣.

هذا آخر ما أفاده الأُستاذ (دام ظله)، وقد فرغ من تسويده الفقير إلى رحمة ربّه الغفور أصغر بن ولّي الأهري غفرالله لهما، وحشرهما مع رسوله النّبي محمّد المصطفى وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، ليلة الخميس من شهر محرّم الحرام ١٤٣٤ على شهيده آلاف التحيّة والسلام. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

* **القرآن الكريم.**

* **نهج البلاغة**، من كلام مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق الشيخ محمّد عبده، الناشر: سفارة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة في دمشق.

١. **الأربعون حديثاً**، للشيخ بهاء الدّين محمّد بن عزّ الدّين حسين عبدالصمد بن شمس الدّين محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسماعيل العاملي الجبعي، الحارثي الهمداني، الملقّب بـ«الشيخ البهائي» (٩٥٣ـ ١٠٣٠) مؤسّسة العاشوراء، قم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦هـ.

٢. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبدالسلام بن جابر العكبري البغدادي، الملقّب بـ«الشيخ المفيد»، والمعروف بـ«ابن المعلّم» (٣٣٦ـ٤١٣) **مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.**

٣. **اعتبار الأجهزة الجديدة في رؤية الهلال**، للشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهارعليهم السلام، الطبعة الثانية.

٤. **الأنوار البهيّة في القواعد الفقهيّة**، للسيّد تقي الطباطبائي القمّي (م١٤٣٩)، المطبعة علميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ.

٥. **أوائل المقالات**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبدالسلام بن جابر العكبري البغدادي، الملقّب بـ«الشيخ المفيد»، والمعروف بـ«ابن المعلّم»، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**عليهم السلام، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ـ ١١١٠، ١١١١) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٧. **بحوث في الأُصول**، الاجتهاد والتقليد، للشيخ محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن آقا بابا بن آقا كوچک بن محمّد إسماعيل بن محمّد حاتم النخجواني» المعروف بـ«المحقّق الإصفهاني»، (١٢٩٦ ـ ١٣٦١) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٨. **بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد**عليهم السلام، لمحمد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، أبو جعفر الأعرج، الملقّب بـ «ممولة» (م ٢٩٠) مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدّسه، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.

٩. **تحف العقول عن آل الرسول**صلى الله عليه وآله، لأبي محمّد الحسن بن

عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني الحلبي (من أعلام القرن الرابع)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٠. **تعليقة على معالم الأُصول**، للسيّد علي الموسوي القزويني (١٢٣٧ ـ ١٢٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

١١. **التفسير الكبير، المسمّى بـ«مفاتيح الغيب»**، لأبي عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، البكري الطبرستاني، المعروف بـ«الفخر الرازي» (٥٤٣ـ٦٠٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

١٢. **التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري**عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٣. **تفسير جوامع الجامع**، لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (حدود ٤٦٨ ـ ٥٤٨)، مكتبة الكعبة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ومركز مديريّت حوزه علميّه، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٤. **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة**، موسوعة الإمام الفاضل قدس سره، الاجتهاد والتقليد، السماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (١٣٥٠ ـ ١٤٢٨)، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦هـ.

١٥. **توجيه النظر إلى أُصول الأثر**، لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (١٢٦٨ ـ ١٣٣٨) دار المعرفة، بيروت.

١٦. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠) دار صعب، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ، ومؤسّسة انتشارات فراهاني، طهران، ١٣٦٣ش بالأوفست عن الطبع سنة ١٣١٧هـ.

١٧. **ثواب الأعمال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١هـ.

١٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (٢٢٤ ـ ٣١٠) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ.

١٩. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي (م ٦٧١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠. **جوابات المسائل الموصليّات (رسائل الشريف المرتضى)**، لأبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد ابن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، المعروف بـ«الشريف المرتضى وعلم الهدى» (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٢١. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمّد حسن ابن باقر بن عبدالرحيم النجفي (ت١٢٦٦)، تحقيق وتصحيح: عبّاس القوچاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٣٤هـ.

٢٢. **الخصال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٣. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٦٤٨ـ٧٢٦) نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٢٤. **رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

٢٥. **رجال النجاشي**، لأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي، الأسدي الكوفي (٣٧٢ـ ٤٥٠) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.

٢٦. **روض الجِنان ورُوح الجَنان في تفسير القرآن، المشهور بـ «تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي»** لجمال الدين أبي الفتوح الحسين بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي، الرازى النيسابوري (م حدود ٥٥٤) بنياد پژوهشهاى اسلامي، آستان قدس رضوي، (مؤسّسة الدراسات الاسلاميّة التابعة للروضة الرضويّة) مشهد، ١٣٧١ ش.

٢٧. **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ بن أبي المعاليّ الطباطبائي الحسني الحائري (١١٦١ ـ ١٢٣١)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٨. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر المكّي الهيثمي (٩٠٩ ـ ٩٧٤) المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٩. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، ابن إدريس الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣٠. **سلوة الحزين**، المعروف بـ«الدعوات»، لأبي الحسين سعيد بن عبدالله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن، المشهور بـ«قطب الدين الراوندي» (م٥٧٣) مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

٣١. **شرح فروع الكافي**، لمحمّد هادي بن محمّد صالح بن أحمد المازندراني الإصفهاني (م١١٢٠ أو ١١٣٤) دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

٣٢. **العُدّة في أُصول الفقه**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) المطبعة ستاره، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. **العروة الوثقى**، لمحمّد كاظم ابن السيّد عبدالعظيم الكسنوي، النجفي الطباطبائي، الشهير بـ«السيّد اليزدي» (١٢٤٧ـ١٣٣٧) مركز فقه الأئـمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ومؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ـ ١٤٢٣هـ.

٣٤. **عقاب الأعمال**، المطبوع مع ثواب الأعمال، لأبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١هـ.

٣٥. **علل الشرائع**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٣٦. **عيون أخبار الرضا**ﷺ، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) دار العلم، قم، ١٣٧٧هـ.

٣٧. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني (من أعلام القرن التاسع)، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. **الغيبة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠) مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٩. **الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة**ﷺ، لنور الدين عليّ بن محمّد بن أحمد بن عبدالله المكّي المالكي، الشهير بابن الصبّاغ (٧٨٤ ـ ٨٥٥)، دار الحديث، المطبعة سرور، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. **فقه الصادق**، للسيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، المطبعة العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤١. **الفقيه = من لا يحضره الفقيه**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

٤٢. **فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة**، للسيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الطاووس العلوي، الحسني الحسيني، المعروف بـ«ابن طاووس» (٥٨٩ـ ٦٦٤) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

٤٣. **الفهرست**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠) مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٤٤. **القواعد والفوائد في الفقه والأُصول العربية**، لأبي عبدالله شمس الدين محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد بن أحمد المطلّبي، العاملي الجزيني، الشهير بـ«الشهيد الأوّل» (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، مكتبة المفيد، قم، بالأُفست عن الطبع في نجف الأشرف، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥. **القوانين المحكمة في الأُصول**، للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي، الرشتي الأصل، المعروف بـ«الميرزا والمحقّق القمّي» (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢ ـ ١٢٣١)، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

٤٦. **الكافي**، محمّد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤٧. **الكبيرة والآثار المترتّبة عليها عند المتكلّمين**، للدكتر ثائر إبراهيم خضير الشمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٦م.

٤٨. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدّين الجناجي النجفي، المعروف بـ«كاشف الغطاء» (١١٥٦ـ١٢٢٨) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **المبسوط في فقه الإماميّة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، موسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥هـ.

٥٠. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ ـ ٥٤٨)، دار الفكر ـ بيروت، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

٥١. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للمولى أحمد بن محمّد، الشهير بـ«المحقّق والمقدّس الأردبيلي» (م٩٩٣) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ـ١٤١٦هـ.

٥٢. **المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء**، للمولى محمّد محسن ابن المرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن، والمشتهر بـ«الفيض الكاشاني» (١٠٠٧ ـ ١٠٩١) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥٣. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسديّ، المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ـ ١٤١٨هـ.

٥٤. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** ﷺ، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠، ١١١١) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ ـ ١٤١١هـ.

٥٥. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل وخاتمته**، للميرزا حسين بن الميرزا محمّدتقي بن الميرزا علي محمّد بن تقيّ النوري الطبرسي (١٢٥٤ـ ١٣٢٠) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ـ ١٤٠٩هـ.

٥٦. **مستمسك العروة الوثقى**، للسيّد محسن بن مهدي بن صالح ابن أحمد بن محمود الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ـ ١٣٩٠) دار إحياء التراث العربي، بيروت، بالأُفست عن مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ.

٥٧. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، للآقا محمّدباقر ابن محمّد أكمل بن محمّد صالح ابن أحمد الاصفهاني، البهبهاني الحائري، المعروف بـ«الوحيد البهبهاني» (١١١٧ـ ١٢٠٥، ١٢٠٦) مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨. **مطارح الأنظار**، تقريرات الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١) للميرزا أبو القاسم بن محمّد عليّ ابن هادي النوري، الكلانتري الطهراني (١٢٣٦ ـ ١٢٩٢) مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥٩. **معارج الأصول**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف

بـ«المحقق الحلّي» (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ) مطبعة سرور، قم، ١٤٢٣هـ، بالأفست عن مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام، لندن.

٦٠. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، قسم الأُصول، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) بن نور الدين علي بن أحمد بن تقيّ الدين صالح بن مُشرف الشامي، العاملي الجبعي، المشهور بـ«صاحب المعالم» (٩٥٩ ـ ١٠١١) انتشارات لقمان، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٦١. **المعتمد في شرح العروة الوثقى و شرح المناسك**، تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي قدس سره (١٣١٧ - ١٤١٣) للسيّد محمّد رضا الموسوي الخلخالي (١٣٤٩ - ١٤١١) مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٦٢. **معدن الجواهر ورياضة الخواطر**، لأبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي (م٤٤٩)، مكتبة العلّامة الملجسي، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

٦٣. **معرفة الحديث، وتاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإماميّة**، للشيخ محمّد باقر البهبودي، مركز انتشارات علمي وفرهنگي، الطبعة، ١٣٦٢ش.

٦٤. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، للسيّد محمّدجواد ابن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسيني العاملي (م١٢٢٦) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ـ ١٤٣٢هـ.

٦٥. **مقباس الهداية في علم الدراية**، للشيخ عبدالله بن محمّدحسن بن عبدالله بن محمّدباقر بن علي أكبر المامقاني (١٢٩٠ـ ١٣٥١) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

٦٦. **المقنعة**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبدالسلام ابن جابر العكبري البغدادي، الملقّب بـ«الشيخ المفيد» والمعروف بـ«ابن المعلّم» (٣٣٦ـ ٤١٣) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦٧. **المكاسب المحرّمة**، للسيّد روح الله الموسوي الإمام الخميني (١٢٨١ ـ ١٣٦٨ش)، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، الطبعة الأُولى، ١٣٧٣هـ.

٦٨. **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠، ١١١١) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٧هـ.

٦٩. **المهذّب**، للشيخ سعد الدين عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز ابن البرّاج الطرابلسي، المعروف بالقاضي ابن البرّاج (٤٠٠ ـ ٤٨١)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.

٧٠. **الميزان في تفسير القرآن**، للعلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي (١٣٢١ ـ ١٤٠٢) مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

٧١. **الوافي**، لمحمّد بن المرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن، والمشتهر بـ«الفيض الكاشاني» (١٠٠٧ ـ ١٠٩١)،

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ـ ١٤١٦هـ.

٧٢. **وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**، للشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسين، المعروف بـ«الحرّ العاملي» (١٠٣٣ ـ ١١٠٤) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ـ ١٤١٢ هـ.

فهرس الموضوعات

السرائر في انقسام المعاصي
إلى الكبائر والصغائر

نقل الروايات باللفظ أو بالمعنى؟